كثرة دعاوى النسخ في القرآن الكريم
التاريخ والأسباب

د. محمد عقلة أبو غزلة
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية للبنات بالقريات
جامعة الجوف

كثرة دعاوى النسخ في القرآن الكريم- التاريخ والأسباب

د. محمد عقلة أبو غزلة
قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية للبنات بالقريات – جامعة الجوف

ملخص البحث:

تتمحور مشكلة هذا البحث في كثرة ما ادعي فيه النسخ من نصوص القرآن الكريم، والذي يرجع إلى أسباب متعددة. لذا فقد هذا بالكشف عن هذه الأسباب وبيان وجوه التشابه والاختلاف بين هذه المفاهيم المتعددة التي اشتبهت بالنسخ ولم تكن منه من خلال توضيح الأسباب التي أدت إلى مثل هذا الخلط من الناحية التاريخية واللغوية التي مر بها مفهوم النسخ حتى استقر على ما هو عليه الآن. وقد تم هذا من خلال الإجابة عن سؤالي البحث : **السؤال الأول: ما المقصود بالنسخ؟ وما هي طبيعة العلاقة –النسبة– بين النسخ والمفاهيم البيانية الأخرى: التخصيص، الاستثناء، الشرط...؟ السؤال الثاني: ما هي الأسباب الرئيسة التي أدت إلى تكثير النسخ في القرآن الكريم؟** وبعد البحث والتمحيص فقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج كان من أهمها:

أن كثيراً من الآيات التي ادعي فيها النسخ ليست كذلك فهي إما مخصصة أو مقيدة أو مبينة أو خبرية أو وعيد وتهديد، وهذا مما لا يُعدُّ نسخاً وإنما هو من قبيل البيان.

أن كثيراً من الآيات التي روي لنا فيها النسخ لو صير إلى دراستها وتحقيق مناطها لانتفى عنها النسخ ولاستنبط منها أحكام ونظم ينتفع بها المسلمون في معالجة كثير من القضايا المعاصرة التي تعترض طريق الدعوة والدعاة، وتيسر أمور الناس.

أن العمومية التي أُحيط بها مصطلح النسخ في القرن الأول الهجري كانت من الأسباب الرئيسة التي أدت إلى تكثير النسخ في القرآن الكريم . إلى غير ذلك من النتائج والتوصيات التي أبان عنها البحث.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصبحه أجمعين صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلما كان مبدأ جواز حصول النسخ في أحكام القرآن الكريم هو لحكمة يريدها الله سبحانه وتعالى ومنها التدرج في التشريع، والمرحلية في التربية والتعليم، والإرشاد والتوجيه، إلا أنَّ التساهل في قبول النسخ له آثار خطيرة جداً على مكانة القرآن الكريم في أنه أصل أدلة الشريعة الغراء ورأسها، فهو كمصدر أول وأساس لعلوم الدين كافة، وكمرجع محفوظ من التغيير والتبديل لم يتطرق إليه الشك من قريب أو بعيد لا في النسبة إلى الله تعالى ولا في المفاهيم التي جاء يقررها، من خلال المبادئ التي يريد غرسها في نفوس البشر، لذلك فلو جاز لنا قبول هذا التساهل في تبني القول بالنسخ في الطريقة التي وجدت عند كثير من أهل التفسير وممن تعرضوا للتأليف في هذا الفن، فلا نعجب من قائل أن يقول: ما المستند لمن يقول بأن آية واحدة في كتاب الله سبحانه وتعالى نسخت ما يزيد على مائة وعشرين آية في القرآن! ولو كان هذا حقاً؛ فلو جاز لآية أن تنسخ هذا العدد الكبير من آي القرآن فما هو الحال مع بقية الآيات؟

وفي إحصاء بسيط قام به مصطفى زيد حول عدد الآيات التي ادعي فيها النسخ حسبما أورده المؤلفون في كتبهم ليتوصل إلى أنَّ: "عدد القضايا التي عالجها أبو عبد الله محمد بن حزم في كتابه هو ٢١٤ قضية، وعدد القضايا التي عالجها أبو جعفر النحاس في كتابه هو ١٣٤قضية، وعدد القضايا التي عالجها ابن سلامة في كتابه هو ٢١٣قضية، أما عبد القاهر البغدادي فلم يعالج في كتابه إلا قضايا عددها ٦٦قضية، وأما ابن بركات فلا يكاد يختلف في عدد ما عالجه من القضايا عن شيخه ابن سلامة، إذ بلغ هذا العدد ٢١٠ بنقص ثلاث آيات فقط عما عالجه شيخه، وبلغ عدد القضايا التي عالجها ابن الجوزي في نواسخ القرآن ٢٤٧قضية، ثم يجيء السيوطي بعد قرون، فلا يلقي بالاً إلى هذه الأعداد، ويهبط بعدد وقائع النسخ إلى عشرين واقعة ذكرها في الإتقان..لكن الكرمي لا يلبث في (قلائد المرجان) أن يعود إلى سنن ابن سلامه ومنهجه، إذ يعالج في كتابه هذا ٢١٨ قضية نسخ.

وكذلك يفعل الأجهوري في كتابه (إرشاد الرحمن)، وإن كان عدد قضايا النسخ عنده ٢١٣، كشيخه تماماً مع اختلافهما في تعيين بعض الآيات"[١].

وقد تهاوى معظم هذه الدعاوى بجهود علماء جهابذة، حيث تبين أن أغلب ما ادعي فيه النسخ لا تقوم به حجة، ولا يسعفه برهان، وفي هذا يقول الزرقاني: (قد عرفت أن المتزيدين أكثروا القول بالآيات المنسوخة غلطا منهم واشتباهاً، ونزيدك هنا أن بعض فطاحل العلماء تعقب هؤلاء المتزيدين بالنقد كالقاضي أبي بكر بن العربي، وكجلال الدين السيوطي، الذي حصر ما يصح لدعوى النسخ من آيات القرآن في اثنتين وعشرين آية ثم ذكر أن الأصح في آيتي الاستئذان والقسمة الإحكام لا النسخ)[٢]. أي أن ما يتبقى منها فقط عشرون آية، وقد تتبع مصطفى زيد جميع ما ذكر فيه النسخ حتى اختزل هذا الرقم إلى خمس وقائع في ست آيات فقط، هي: "١- واقعة وجوب التهجد ثم نسخه، في سورة المزمل. ٢- واقعة فرض الصدقة بين يدي نجوى الرسول ﷺ ثم رفعه، في سورة المجادلة. ٣- واقعة وجوب الثبات في القتال أمام عشرة أمثالهم من الكفار، ثم نسخه بوجوب الثبات أمام مثليهم فقط في سورة الأنفال. ٤- واقعة عقوبة الزنا في آيتي سورة النساء، ونسخا بالحد في آية سورة النور. ٥- واقعة نسخ مفهوم قوله تعالى في سورة النساء: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)، بالأمر باجتناب الخمر مطلقاً عن القيود في سورة المائدة"[٣]. ثم يأتي جواد عفانة ليتتبع هذا العدد الذي خلص إليه مصطفى زيد، ويناقشه في سياقات من خلال أدلة يوردها لينتهي إلى القول بأنه "لا منسوخ في القرآن البتة"[٤].

ونحن لا نوافق على مثل هذا الجزم بنفي وجود ناسخ أو منسوخ مطلقاً، لكن هذه الجهود التي دحضت أغلب ما ادعي في النسخ نبهت في الوقت نفسه على مدى التساهل في نقل أقوال النسخ دون تمحيص أو تفحص، مما فتح الباب على مصراعيه أمام

١-النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية تاريخية نقدية، مصطفى زيد، ج١/٤٠١.

٢ - مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، ج٢/١٨٣.

٣ - النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد، ج٢/٨٤٨.

٤ - الرأي الصواب في منسوخ الكتاب: الآيات المنسوخة رفعها الله تعالى لفظاً وحكماً لا منسوخ في القرآن بتاتاً، حكم الرجم منسوخ يقيناً، جواد موسى محمد عفانة، ص٨٧-١٢٣.

المتقولين والمشككين. يقول عبد القادر بن أحمد : (لكن يجب على المجتهد أن يجعل تلك الكتب دالة له على القول بالنسخ ولا يأخذ قول أصحابها قضية مسلمة لأن كثيرا ما تراهم يردون ناسخا ومنسوخا تعصبا لمذهبهم ويطلقون النسخ من غير تمحيص فعلى الناظر أن يطرح التعصب، وينظر بعين الإنصاف كيلا يقع في التقليد ولقد سلكنا في تفسيرنا للكتاب العزيز هذا المسلك وبينا فيه خطأ كثيرين ادعوا نسخ بعض الآيات ولا دليل لهم إلا التعصب لمذهبهم)[1].

وكذلك فإنَّ الحديث عن هذا الموضوع يقودنا الإشارة إلى مسألة خطيرة تتعلق بفقه الأولويات الذي ركز القرآن الكريم على تنميته وترسيخه كمبدأ رئيس في التربية الإسلامية تعامله مع النفس والمجتمع. ومثاله: إدعاء النسخ في آيات العفو والصفح، فقيل بأن آية السيف ناسخة لها جميعاً. أفلا يعد هذا الجزم هدماً لركن أصيل من أركان العمل الإسلامي العالمي؟!

ذلك أن النسخ كمفهوم يتعلق بالزمان الذي هو وعاء للأحداث، من ظروف وحاجات شرّعت عليها الأحكام والتكليفات، تلبية لمصالح الأفراد وفق حكمة الشارع العليم، والتي عالجت حال المسلمين في مراحل زمنية معينة، اقتضت وجود هذه الأحكام. فإذا ما أعاد التاريخ نفسه واستدار، واحتيج إلى جملة المفاهيم التي عالجت جملة تلك المسائل الشائكة التي واجهت المسلمين في بواكير الدعوة الإسلامية، فمن أين لنا بنصوص جديدة بعدما حُكم على الموجود منها في القرآن الكريم بالنسخ مع بقاء التلاوة!!!

إنَّ مثل هذا التساهل يمس قضية الخلود الأبدي لنصوص القرآن الكريم؟ فالقرآن دستور الأمة الصالح لكل زمان ومكان. ومثل هذا التوسع ينال من هذه القاعدة إلى حد كبير، حيث جرأ هذا الأمر كثيراً من المتربصين من غير أبناء الإسلام على تزيين مزاعمهم وطعونهم ضد الكتاب العزيز. ومنهم جاك بيرك أحد الذين حاولوا دراسة ظاهرة النسخ في القرآن في إطار تعامل النص القرآني من قبيل الأسبقية الزمنية للنص،

---

١ – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران. ص١٩٤.

لتصيره منسوخاً والتأخير ليصير ناسخاً، حيث يقول: "ولكني يجب أن أعترف بأن الخلاف يهيمن أيضاً بهذا الخصوص. فالعلماء ينشطرون بين أولئك الذين يعدون عدة مئات من الآيات المنسوخة، وأولئك الذين لا يقبلون منها سوى آيتين أو ثلاث. وثمة عالم مثل الغزالي في كتابه "المستصفى" يعطي الأسبقية لنص في تسلسل تاريخ الوحي بوصفها مبرراً لنسخه المحتمل يقوم به نص لاحق. وإنه ليرى في هذا السعي نحو الزمانية واحداً من ثلاثة براهين ممكنة. وإن هذه الرؤية لتبدو لنا مهمة فيما يخص العقيدة. ذلك لأنها تقبل تداخلاً بين الزمن والمطلق"[1].

وليس المقصد من وراء هذا هو نفي النسخ جملة وتفصيلاً في القرآن أو إنكاره البتة، ولكنَّ المراد هو دعوة للمراجعة من خلال نقد التوسع الكبير في قبول قضايا النسخ التي تم بثها في كثير من تفاسير القرآن الكريم، مما أدى إلى تكثير الدعاوى القائلة به وكثرتها بلا داع ولا جدوى، وخصوصاً إذا ما علمنا أنَّ أغلب ما ادعي فيه النسخ ليس بمنسوخ في الحقيقة وإنما هو على وجه من وجوه البلاغة القرآنية، التي تؤدي معنى جيء بها لأجله. وسيتبين هذا أثناء دراستنا لهذا الموضوع بإذن الله تعالى.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتمحور مشكلة هذه البحث في كثرة دعاوى النسخ في نصوص القرآن الكريم. وسيقوم هذا البحث بالكشف عن هذه الأسباب التي أدت إلى هذا التوسع من خلال عرض للمراحل التاريخية واللغوية التي مر بها مفهوم النسخ حتى استقر على ما هو عليه الآن. وسيكون هذا بإذن الله تعالى من خلال الإجابة عن سؤالي البحث التاليين، اللذين يشكلان في مضمونهما مبحثين رئيسين:

السؤال الأول: ما المقصود بالنسخ، وما هي طبيعة العلاقة –النسبة– بين النسخ والمفاهيم البيانية الأخرى: التخصيص، الاستثناء، الشرط...؟

السؤال الثاني: ما هي الأسباب الرئيسة التي أدت إلى تكثير القول بالنسخ في القرآن؟

منهج البحث:

سيتبع الباحث –بإذن الله تعالى– المناهج الآتية للقيام بهذا البحث:

---

١ – إعادة قراءة القرآن، جاك بيرك، ترجمة وتعليق منذر عياشي.

أولاً: المنهج التاريخي، بحيث يتتبع الباحث مبتدأ القول بمفهوم النسخ، والمراحل التاريخية التي مر بها، إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن بالمفهوم المستقر والسائد.

ثانياً: المنهج الاستقرائي: استقراء آراء العلماء وتعاريفهم لمصطلح النسخ، وما هي أقوالهم في جملة الآيات التي ادعي فيها النسخ.

ثالثاً: المنهج التحليلي الاستنتاجي: ويستخدم هذا بعد المنهج بعد القيام بعملية تحليل هذه الأقوال والآراء لاستنتاج الأسباب الرئيسة التي أدت إلى تكثير النسخ في القرآن الكريم.

أما بالنسبة لطريقة التوثيق فسأقوم بذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه ورقم الجزء إن وجد ورقم الصفحة، أما بقية المعلومات المتعلقة بالناشر ودار النشر وبلده وتاريخه فستذكر بتمامها في فهرس المصادر والمراجع.

مخطط البحث:

يتكون هذا البحث في هيكله من مبحثين وأربعة مطالب رئيسة، على النحو التالي:

المبحث الأول: النسخ: مفهومه، ومراحل تطوره، والأسباب التي أدت إلى تكثير القول به في القرآن الكريم.

المطلب الأول: مفهوم النسخ والمراحل التاريخية واللغوية التي مر بها:

أولاً: مفهوم النسخ لغة وشرعاً:

١- النسخ لغة:

٢- النسخ في الاصطلاح الشرعي، والمراحل التي مر بها هذا المفهوم:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة العمومية:

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الفصل بين النسخ بمفهوم الإلغاء وسائر أساليب البيان الأخرى في القرآن.

المرحلة الثالثة: مرحلة الضبط والتحديد للمعنى الاصطلاحي الدقيق لمفهوم النسخ.

ثانياً: أهمية الناسخ والمنسوخ.

ثالثاً: ما يدخله النسخ.

رابعاً: شروط النسخ.

المطلب الثاني: الأسباب التي أدت إلى تكثير القول بالنسخ في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: النسبة بين النسخ والاصطلاحات البيانية الأخرى التي اشتبهت به

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: النسبة بين النسخ وبين الاصطلاحات البيانية التي اشتبهت به:

أولاً: الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء:

١- الفرق ما بين التخصيص والاستثناء.

٢- الفرق بين الشرط والنسخ.

٣- الفرق بين النسخ وتقييد المطلق.

المطلب الثاني: أمثلة من إطلاق اصطلاح النسخ على التخصيص والتقييد وأشباههما:

أولاً: أمثلة على التخصيص الذي ادعي بأنه نسخ.

ثانياً: أمثلة لما اختلف فيه بين النسخ والإحكام والتخصيص بعد العموم.

ثالثاً: أمثلة لما كان من بيان المجمل لا النسخ.

رابعاً: أمثلة لما استقر فيه التقييد لا النسخ.

خامساً: أمثلة لما توهم النسخ فيه وهو من الأخبار التي لا يجوز فيها النسخ.

سادساً: أمثلة لما كان من قبيل الاستثناء لا النسخ.

الخاتمة وتشتمل على النتائج والتوصيات:

فهرس المصادر والمراجع.

* * *

المبحث الأول:

النسخ: مفهومه ومراحل تطوره والأسباب التي أدت إلى تكثير القول به في القرآن الكريم

لعل من أهم أسباب فشو القول بالنسخ في كثير من نصوص القرآن الكريم هو جهل كثير ممن تكلموا في الناسخ والمنسوخ بمفهوم النسخ، وعدم القدرة التفرقة بين مفهوم النسخ والمفاهيم البيانية الأخرى، لهذا يتوجب أولاً توضيح مفهوم النسخ، وبيان المراحل الزمنية التي مر بها، وما هي النسبة بينه وبين غيره من المفاهيم التي اشبه بها، ثم بيان الأسباب الرئيسة الأخرى التي ساعدت على بروز هذه الظاهرة على نحو ما هي عليه الآن.

المطلب الأول: مفهوم النسخ والمراحل التاريخية واللغوية التي مر بها:

أولاً: مفهوم النسخ:

١- النسخ لغة: إن المستقرئ لاستخدامات العرب لمصطلح النسخ في اللغة يستنتج أنها تدور على المعاني الآتية:

أولاً: النقل المماثل لما هو في الأصل، لإيجاد مثيل له من غير زوال الأول، وهذا من المعاني التي وردت في القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [١]، أي نكتب مثل ما تفعلون بدون زيادة أو نقصان.

ثانياً: الإبطال والإلغاء والإزالة: بإبطال الأول وإقامة الثاني مكانه، وهذا أيضاً ورد في كتاب الله العزيز بقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٢]، فيكون المتقدم منسوخاً والمتأخر ناسخاً. والعرب تقول: نسَخَت الشمسُ الظلّ وانتسخته: أزالته، والمعنى أذهبت الظلّ وحلّت محله[٣]. لذا يقول

---

١ - سورة الجاثية، آية رقم (٢٦).

٢ - سورة البقرة، آية رقم (١٠٦).

٣ - انظر: لسان العرب، ج٣/ ٦١. يقول ابن منظور " نسخ الشيءَ ينسَخُه نَسْخاً وانتسَخَه واستنسَخَه اكتتبه عن نُسخ... النَّسْخ اكتتابك كتاباً عن كتاب حرفاً بحرف والأصل نُسخةٌ والمكتوب عنه نُسخة لأنه قام مقامه والكاتب ناسخ ومنتسخ والاستنساخ كتب كتاب من كتاب وفي التنزيل "إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون" أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله وفي التهذيب: أي نأمر

ابن احزم الظاهري: (إن النسخ في اللغة موضوع بإزاء معنيين أحدهما: الزوال على جهة الانعدام، والثاني: على جهة الانتقال)[1].

ومما يلاحظ أن "الفرق بين الأمرين أن النقل هو إعدام صفة "الوجود" للشيء من مكانه مع وجود صفة "الوجود" للشيء في مكان آخر، فهو إعدام للصفة لا للموصوف..وإعدام في حال معينة. أما الإزالة فهي مطلق الإعدام. فهي أعم من النقل."[2]. ولهذا قال بعض العلماء: إن النسخ هو الإزالة حقيقة، واستعمل لمجرد النقل مجازاً.[3]

وخلاصة القول أن النسخ قد تم حصره بأحد معنيين: النقل أو الإزالة، وهما متقاربان من حيث المفهوم العام متغايران من حيث المدلول الخاص بكل منهما؛ فالأول إعدام في حال معينة، والثاني يعبر عن مطلق الإعدام.

=بنسخه وإثباته. والنَّسْخ: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه وفي التنزيل "ما نَنسخْ من آية أو نُنسها نأت بخير منها أو مثلها" والآية الثانية ناسخة والأولى منسوخة. وقرأ عبدالله بن عامر "ما نُنسخ" بضم النون يعني ما ننسخك من آية والقراءَة هي الأولى. ابن الأعرابي: النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره. ونَسْخ الآية بالآية إزالة مثل حكمها، والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو... ونسخ الشيء بالشيء ينسَخه وانتسخه أزاله به وأداله، والشيء ينسخ الشيء نَسْخاً أي يزيله ويكون مكانه. الليث: النسْخ أن تزايل أمراً كان من قبلُ يُعْمَل به ثم تنسخه بحادث غيره. الفرّاء: النسخ أن تعمل بالآية ثم تنزل آية أُخرى فتعمل بها وتترك الأُولى، والأشياء تَناسَخ: تَداوَل فيكون بعضها مكان بعض كالدوَل والمُلْك. وفي الحديث "لم تكن نبوّةٌ إلاّ تَناسَخَت" أي تحولت من حال إلى حال، يعني أمر الأمة وتغاير أحوالها، والعرب تقول: نسَخَت الشمسُ الظلّ وانتسخته: أزالته، والمعنى أذهبت الظلّ وحلّت محله. قال العجاج:

إذا الأعادي حَسَبونا نَخْنَخوا ....بالحَدْر والقَبْض الذي لا يُنْسَخ

أي لا يَحُول. ونسَخَت الريح آثار الديار غيرتها. والنُّسخة بالضم: أصل المنتسخ منه. والتناسخ في الفرائض والميراث: أن تموت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم "

١ –الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ص٦.

٢ – الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، عبد العال محمد الجبري، ص١٧، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

٣ – المحصول للرازي، ج١/ق٣ / ص٤١٩–٤٢٣ /

٢- النسخ شرعاً:

لقد استخدم القرآن الكريم كلا المعنيين المتعارف عليهما عند أهل اللغة[١]، إلا أن مصطلح النسخ بالمفهوم الشرعي المقصود عند علماء تفسير القرآن الكريم وأصول الفقه فيما يخص نسخ النصوص القرآنية بمعنى إزالتها أو استبدالها، وقد مر بثلاث مراحل في طريق ضبطه وتحديد معناه المتعارف عليه الآن، وهي:

المرحلة الأولى: مرحلة العمومية:

فمن خلال الاستقراء العام لأقوال السلف فيما يتعلق بمفهوم النسخ في زمانهم فقد اتضح استخدامهم له يحمل مدلولاً عاماً، فهو يشمل كل ما عرض له مخصص أو مقيد أو مبين، بالإضافة إلى ما رفع العمل بحكمه، فكل متأخر ألغى بعض أو كل ما سبقه سموه نسخاً، لذلك فقد شمل التخصيص بدليل متصل كالاستثناء، والشرط، وكذلك التقييد بعد الإطلاق، وبيان المبهم والمجمل... يقول ابن تيمية: " والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف العام كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح، كتخصيص العام، وتقييد المطلق، فإن هذا متشابه لأنه يحتمل معنيين"[٢]. و يقول الشاطبي: "الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا"[٣].

ولو قيل: لماذا توسع السلف كل هذا التوسع؟ لكان الجواب: إن النسخ مفهوم اصطلاحي كسائر الاصطلاحات العلمية المستقرة الآن، والتي مرت بأدوار نشوء ونضج حتى وصلت إلى مرحلة التمام والكمال، فكان إطلاقهم لمفهوم النسخ مستوعباً لما يُعرَفُ في أيامنا بالتخصيص أو التقييد أو ما شابه، ولو عرف في أيامهم -والله أعلم- لكانوا أحرص الناس على تمييزه وضبطه لأنهم الأعرف بكتاب الله تعالى، و الأشد حرصاً

---

١ - انظر التعاريف اللغوية في الصفحة السابقة.

٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية، ج١٣/٢٧٢.

٣ - الموافقات للشاطبي، ج٣/١٠٨.

على بيان ما فيه. فلما تقدمت العلوم وازدهرت في العصور التالية برزت هذه المفاهيم وتميزت وبلغت مرحلة النضج. فانحصر مفهوم النسخ وانضبط حدودهِ بالصورة الموجود عليها الآن.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الفصل بين النسخ بمفهوم الإلغاء وسائر أساليب البيان الأخرى في القرآن الكريم:

فمن المعلوم أنَّ المفهوم السابق بقي سائداً إلى ما بعد أواسط القرن الثاني الهجري، ويعد الشافعي أقدم من عُرف عنه التفريق بين النسخ والتخصيص والتقييد وغيرها من الأساليب البيانية في القرآن الكريم مما له علاقة بالأحكام الشرعية، وقد عرَّفه بأنه: "**ما ترك فرضه**"[1]، وكذلك فقد نص في الرسالة على هذه الفروق وخصوصاً عند تناوله لآيات روي النسخ فيها عن السلف، فكان يذكر الآية ثم يبين ما فيها من تخصيص بالاستثناء أو الشرط أو تقييد أو تبيين، ومن ذلك مقالته في معرض حديثه عن قوله تعالى: قال الله – جل ثناؤه – : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[2]. قال الشافعي: "فالمُحْصنَات هاهنا البَوَالِغ الحرائر. وهذا يدل على أن الإحصان اسم جامع لمعانٍ مختلفة. وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[3]. فلما فَرَقَ اللهُ بَيْن حُكم الزوج والقاذف سواه، فَحَدَّ القاذفَ سواه، إلا أنْ يَأْتِيَ بأربعة شُهَدَاء على ما قال، وأخرجَ الزوجَ باللِّعَان من الحَدِّ : دل ذلك على أنَّ قَذَفَةَ المُحْصَنات الذين أُريدوا بالجلد : قذفةُ الحرائرِ البوالِغ غير الأزْواج. وفي هذا الدليلُ على ما وصفتُ مِن أنَّ القُرآن عَرَبي يكون منه ظاهِرُه عامًّا وهو يراد به الخاص، لا أنَّ واحِدَة من الآيتين نَسَخَتْ الأُخْرى، ولكن كلٌّ واحدة منهما على ما حَكَمَ اللهُ به.

---

١ – انظر: الرسالة للشافعي، ص١٢٠.

٢ – سورة النور، آية رقم (٤).

٣ – سورة النور، الآيات (٦–٩).

فَيُفَرَّقُ بَيْنَهما حيث فَرَقَ اللهُ ويُجْمَعان حَيْث جَمَعَ اللهُ"[1]. وهذا تنبيه منه إلى التخصيص بالدليل المنفصل.

وبعد هذا الفتح الذي فتح الله به على الشافعي فقد " أخذت أساليب البيان كلها – منذ عهد الشافعي وعلى امتداد القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجريين– تتميز عن النسخ، وأصبح من السهل التفريق بينها وتمييز بعضها عن بعض، وكان هذا نواة اعتمدت عليه المدارس الأصولية في وضع التعاريف الاصطلاحية، والمصطلحات العلمية للنسخ ولغيره من أساليب البيان"[2].

ومما يؤكد سبق الشافعي في هذا الباب أن كثيراً من الآيات التي ادعي فيها النسخ، وهي على غير ذلك من تخصيص وتقييد وما شابه، كانت مثار خلاف بين المفسرين من التابعين ومن بعدهم في هل هي ناسخة أو منسوخة؟ كما في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [3]، فقال قتادة وابن زيد بأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [4]، بينما مجاهد والضحاك جعلا الآية ناسخة)[5]. ويؤكد مصطفى زيد هذه الحقيقة بقوله: "إننا نعتقد أننا لا نظلم الواقع التاريخي ولا نفتاتُ عليه، حين نقرر أن واضع الأساس لهذه المدرسة هو الإمام الشافعي، وإن كان لم يعرّف النسخ على طريقة الأصوليين كما أسلفنا. ذلك أن الأساس الذي يقوم عليه تعريف هذه المدرسة للنسخ –بجميع العبارات التي صُور فيها– هو رفع حكم شرعي بحكم شرعي متأخر عنه في النزول، وقد أسلفنا أن هذا المدلول يُفهم بوضوح من أمثلة الشافعي التي ساقها للنسخ: من الكتاب ومن السنة. ثم هو –كما رأينا– يكاد يصرح به

---

١ – الرسالة للشافعي، ص١٤٧.

٢ – مقدمة تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس(٣٣٨)، تحقيق: سليمان بن إبراهيم اللاحم، ج١/١٠٧.

٣ – سورة البقرة، آية رقم (١١٥)

٤ – سورة البقرة، آية رقم (١٤٤).

٥ – الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص٧٦–٧٧.

في العبارتين اللتين نقلناهما[1] عنه، إذ يفسر النسخ بالترك، ويحتم أن يكون إلى بدل. ونستطيع أن نعتبر الطبري هو الشخص الثاني – بعد الشافعي– في هذه المدرسة، إذا نحن تأملنا تحديده للناسخ والمنسوخ، في الكلمة التي نقلناها عنه[2]. بل نحن لا نملك إلا أن نعتبره هذا الشخص؛ لأن كلمته صريحة في الاتجاه نفسه".[3]

وقد نهج من جاء بعد الشافعي نهجه هذا في التمييز بين هذه المفاهيم، ومنهم الإمام ابن جرير الطبري في تعليقه على ما قيل في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾[4] حيث يقول: (وقد دللنا في كتابنا كتاب البيان عن أصول الأحكام على أن لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما نفى حكما ثابتا، وألزم العباد فرضه غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك؛ فأما إذا ما احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعموم أو المجمل أو المفسر؛ فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع، ولا منسوخ إلا المنفي الذي قد كان ثبت حكمه وفرضه)[5].

ومن المعلوم أن الإمام الطبري ممن جاء بعد الشافعي بزمن، حيث إن الإمام الطبري من وفيات مطلع القرن الرابع الهجري، والإمام الشافعي من وفيات مطلع القرن الثالث الهجري.

وكذلك الإمام أبو جعفر النحاس حيث يقول عند كلامه على نفس الآية وبعد أن ساق أقوال العلماء في هل هي ناسخة أو منسوخة؟ قال "مجاهد والضحاك في قوله عز

---

١ – العبارتان هما: (ومعنى النسخ: ترك فرضه/وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة. وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا).

٢ – هذه الكلمة هي: (على أن لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله ص– إلا ما نفى حكماً ثابتاً ألزم العباد فرضه، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك. فأما إذا احتمل غير ذلك – من أن يكون بمعنى الاستثناء، أو الخصوص والعموم، أو المجمل والمفسر– فمن النااسخ والمنسوخ بمعزل.. ولا منسوخ إلا الحكم الذي قد ثبت حكمه وفرضه).

٣ – النسخ في القرآن، مصطفى زيد، ج١/٩١–٩٢.

٤ – سورة البقرة، آية رقم (١١٥).

٥ – تفسير الطبري، ج٢/ ٥٣٥.

وجل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1]، معناه: أينما تولوا من مشرق أو مغرب فثم جهة الله عز وجل، التي أمر بها وهي استقبال الكعبة. فجعلا الآية ناسخة، وجعل قتادة وابن زيد الآية منسوخة"[2] يقول النحاس: "والصواب أن يقال ليست الآية ناسخة ولا منسوخة لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها وهي محتملة لغير النسخ، وما كان محتملا لغير النسخ لم نقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل، ولاسيما مع هذا الاختلاف"[3].

والأمثلة كثيرة في هذا الباب ويكتفى بذكر ماله هذان العلامان من أعلام القرن الثالث والرابع الهجريين، لأنهما ممن جاءا بعد الإمام الشافعي في الزمان، وممن كان لهم إمامة في علوم الدين.

وبهذا التمييز والتحديد دخل مفهوم النسخ مرحلة الضبط والتحديد، بدل العمومية التي كانت سائدة قبل ذلك، ولكن لا يقال إن السلف كانوا متساهلين في إطلاق النسخ، بسبب أنهم أطلقوا مصطلح النسخ على كل ما فيه تخصيص وتقييد وما شابه، وإنما وجب القول إن مفهوم النسخ هو علم كسائر العلوم قابل للتطور والازدهار، والسلف كانوا يرونه من العلوم الخطيرة التي تتوقف عليها أهلية من يتولى أمر تفسير القرآن و استنباط الأحكام منه، وذلك لمعرفتهم بمقدار ما يشتمله هذا المفهوم من معان، قد تؤدي إلى تغيير واقع كثير من الأحكام إما بالإلغاء أو القصر والحصر، أو التبيين بعد الإجمال، فهم لم يكونوا متساهلين ولكن كانوا محاذرين، إلا أنَّ الاصطلاح الشرعي للنسخ تحدد وانضبط بعد عصرهم، فرحمهم الله وجزاهم خيراً عن الإسلام والمسلمين.

---

١ – سورة البقرة، آية رقم (١١٥)

٢ – الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص٧٧.

٣ – المرجع السابق نفسه، ص٧٩.

المرحلة الثالثة: مرحلة الضبط والتحديد للمعنى الاصطلاحي الدقيق لمفهوم النسخ.

يُعد تعريف الإمام الشافعي لمعنى النسخ: "**ما ترك فرضه**"[1] من أقدم التعاريف التي وصلتنا، على الرغم من أنها تعددت بعد ذلك مما قاله فيه علماء الأصول، ومنها: تعريف أبي بكر الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) فقد عرفه بأنه: (بيان مدة الحكم والتلاوة)[2]. وما نقله الإمام ابن حزم الظاهري عمن سبقه من العلماء فقال: (وأما حده فمنهم من قال: إنه بيان انتهاء مدة العبادة، وقيل انقضاء العبادة التي ظاهرها الدوام، وقال بعضهم: إنه رفع الحكم بعد ثبوته)[3].

وعرفه الإمام الجويني(ت: ٤٧٨هـ) بأنه: (هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول)[4]. وعرفه الإمام الغزالي(٥٠٥هـ) بأنه: (الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ)[5]. وعرفه الإمام الفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ) فقال بأنه: (طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتاً بطريق لا يوجد بعد ذلك، مع تراخيه عنه، على وجه لولاه كان ثابتاً)[6].

أما ابن الحاجب(ت: ٦٤٦هـ) فقد عرفه بأنه: (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر)[7]. وقد اختار هذا التعريف جملة من العلماء منهم الشاطبي (٧٩٠هـ)[8]، والفتوحي (ت: ٩٧٢هـ)[9]، والشوكاني (١٢٥٠هـ)[10].

أما أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (٩٢٦هـ) فقد عرفه بتعريف صنو تعريف ابن الحاجب إلا أنه حذف منه لفظة (متأخر)، فقال: (رفع حكم شرعي بدليل شرعي)[11].

---

١ – انظر: الرسالة للشافعي، ص١٢٠.
٢ –أحكام القرآن للجصاص، ج١/٥٩.
٣ – الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ص٣١١.
٤ – البرهان في علوم القرآن، ج٢/٢٩٧.
٥ – المستصفى للغزالي، ص٨٦.
٦ – المحصول في علم الأصول/ج١/ق٣/٤٢٨.
٧ – مختصر المنتهى مع شرحه للعضد، ج٢/١٨٥.
٨ – الموافقات، ج٣/١٠٧.
٩ – شرح الكوكب المنير، ج٣/٥٢٦.
١٠ – إرشاد الفحول، ص١٨٤– ١٨٥.
١١ – غاية الوصول، ص ٨٧.

وقد بين سليمان اللاحم أن حذف أبي يحيى زكريا الأنصاري لكلمة "متأخر" الواردة في تعريف ابن الحاجب هو عين الصواب، فهي زيادة لا داعي لها، وإنما جيء بها للاحتراز عن المخصص المتصل بالحكم كالاستثناء، والتقييد بالشرط والغاية والصفة، لأنه يكون بياناً لا نسخاً، لكنها في الحقيقة تصريح بما فُهم، لأن التعبير بقول: "رفع الحكم" يفيد أن من شرط النسخ تأخر نزول الناسخ عن المنسوخ، لأنه يفيد أن الحكم الأول قد استقر وثبت بحيث يدوم لولا ورود الناسخ[1]. وعلى الرغم من تعدد التعريفات التي تناولته إلا أنها تدور في بوتقة واحدة، وتعريف ابن الحاجب هو زبدتها وما اعتمده أبي يحي الأنصاري من حذف عبارة "متأخر" وتعليله لهذا الحذف لا يضيف جديداً حيث أن تعريف ابن الحاجب جاء مشتملاً على ثلاثة من شروط النسخ الأربعة المتفق عليها، فمن المعلوم أن ليس كل الناس على سوية واحدة في الفهم والبيان، حتى يكون أضافة لفظة "متأخر" زيادة لا داع لها.

ثانياً: أهمية الناسخ والمنسوخ:

يُعد علم الناسخ والمنسوخ من أهم العلوم اللازمة لعلم التفسير والاجتهاد في المسائل الفقهية والنوازل، فقد عده العلماء في شروط المفسر وشروط المجتهد، ومما روي في خطر العلم بالناسخ والمنسوخ ما أورده ابن حزم في كتاب الناسخ والمنسوخ رواية عن أبي عبد الرحمن قال: (مر علي رضي الله عنه على قاض فقال له: **"أتعرف الناسخ من المنسوخ؟"** قال: لا. قال: **"هلكت وأهلكت"**)[2]. وما نقله عن الضحاك بن مزاحم قال: (مر ابن عباس رضي الله عنهما بقاض يقضي فركضه برجله، قال: **"أتدري ما الناسخ من المنسوخ؟"** قال" ومن يعرف الناسخ من المنسوخ. قال: **"وما تدري ما الناسخ من المنسوخ؟"** قال: لا. قال: **"هلكت وأهلكت"**)[3].

---

١ – انظر: مقدمة تحقيق الناسخ والمنسوخ للنحاس، اللاحم، ج١/ ١١٣.

٢ – مصنف عبد الرزاق، حديث رقم (٥٤٠٧)، ج٣/ ٢٢٠. ومصنف ابن أبي شيبة المسمى بـ (المصنف في الأحاديث والآثار)، كتاب الأدب، من كره القص وضرب فيه حديث رقم (٢٦١٩٢). والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من إثم من أفتى أو قضى بالجهل، حديث رقم (٢٠١٤٧). وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ص٥.

٣ – المعجم الكبير للطبراني، باب العين، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، حديث رقم (١٠٦٠٣). ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، باب في الناسخ والمنسوخ، حديث رقم (٦٩٥). وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ص٦.

وقد روى ابن عبد البر بسنده عن يحيى بن أكثم قال : (ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه ، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضا ، والعمل به واجب ديانة ، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهى إليه ، فالواجب على كل عالم علم ذلك ، لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمرا لم يوجبه الله ، أو يضع عنهم فرضا أوجبه الله)[1].

"وقد عدَّ حاتم صالح الضامن محقق كتاب (الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى) لقتادة بن دعامة السدوسي واحداً وسبعين مؤلفاً في هذا الباب. مما يدل على عظم شأن هذا العلم من علوم كتاب الله العزيز ، وأنه مدخل من أهم مداخل تفسيره ، والبحث في لجته والغوص في أعماقه"[2] .

إن التشديد في وجوب المعرفة بهذا الباب يدل على أنهم كانوا يرونه أوسع وأشمل مما نراه الآن، فاشتماله على كل تلك المفاهيم، يدلل على مدى خطورته وأنهم كانوا عارفين به لكن لم تبلغ بهم الحاجةُ إلى التفصيل الذي آل إليه بعد ذلك. شأنه شأن سائر العلوم الأخرى.

ثالثاً: ما يدخله النسخ:

لقد نص العلماء على أن النسخ بمفهوم الإزالة والإلغاء يتعلق فقط بالأمر والنهي، فهما مؤدى الخطاب التكليفي، وعليهما مدار العمل والتكليف، وهما يشتملان على أقسام الحكم الشرعي الخمسة وهي: الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه. أما الأمور الأخرى مثل الأخبار فلا تعد داخلة فيها، يقول ابن حزم: (والنسخ إنما يقع في الأمر والنهي ولا يجوز أن يقع في الأخبار المحضة والاستثناء ليس بنسخ إنما يقع في الأمر من بعد بخلاف وقوع النسخ في الخبر المحض، وسمى بعضهم الاستثناء والتخصيص نسخاً، والفقهاء على خلاف ذلك)[3]. أما من أجاز وقوعه في الأخبار فقد صرح العلماء

---

١ – الناسخ والمنسوخ. عبد القاهر البغدادي، ص١١.

٢ – النسخ في القرآن الكريم. عبد الله بن حمد بن عبد الله الشبانة "الأمين العام المساعد لهيئة كبار العلماء" مجلة البحوث الإسلامية – (ج ٢٥ / ص ٢٢٩).

٣ – الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ص٨.

بعدم الاعتداد برأيهم يقول ابن الجوزي: (وأجاز بعض من لا يعتد بخلافه وقوع النسخ في الخبر المحض)[1].

رابعاً: شروط النسخ:

للنسخ شروط لا بد من توافرها لكي يعتبر من قبيل النسخ لا من قبيل غيره كتخصيص العام أو تقييد المطلق أو الاستثناء ... إلخ. فما توافرت فيه تلك الشروط اعتبر نسخا، وما لم تتوافر فيه كان على غير ذلك. وشروط النسخ نوعان :

أحدهما: شروط متفق عليها والنوع الثاني : شروط مختلف فيها . **فأما الشروط المتفق عليها فهي**[2] :

١ – أن يكون المنسوخ حكما شرعيا؛ لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات .

٢ – أن يكون النسخ بخطاب شرعي لا بموت المكلف، لأن الموت مزيل للحكم لا ناسخ له .

٣ – ألا يكون الحكم السابق حكمه مقيدا بوقت معين. يَقْتَضِي دُخُولُهُ زَوَالَ الْحُكْمِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾.[3]

٤ – أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ .

وأما الشروط المختلف فيها فهي متعددة، اختلف العلماء في نصها وعددها، وقد بين الإمام الغزالي أن هذه الشروط غير معتبرة في معايير القول بالنسخ من غيره، فقال: "وليس يشترط فيه تسعة أمور"[4]. فذكر تسعة شروط، وأكد هذا الإمام الآمدي الذي

---

١ – مصفى الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي، ص١٢.

٢ – انظر: المستصفى في علم الأصول للغزالي، ص٩٧–٩٨. وانظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ج١/١٢٦. وانظر: البحر المحيط في الأصول للزركشي، ج٥/٢٤. وانظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص٢٣. وانظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني، ج٢/٢٩–٣٠. وانظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص١٠٨.

٣ – سورة البقرة، آية رقم (١٨٧). هذا الشرط نص عليه الغزالي في المستصفى، ص٩٧، والآمدي في الإحكام، ج١/١٢٦، وذكروه في الشروط المتفق عليها بين العلماء.

٤ –انظر: المستصفى للغزالي، ص٩٨.

اعتبر أنه لا داع لهذه الشروط السبعة حيث يقول: " والحق أن هذه الأمور غير معتبرة"[1]. وهذا يدلل على أن هذه الشروط غير متفق عليها، وفي هذه الحال لا يجوز اعتبارها شروطاً واجب تحققها في النسخ حتى يقبل أو يرد. **ومن هذه الشروط على سبيل المثال لا الحصر**[2]:

١ – أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه لا دونه، لأن الضعيف لا ينسخ القوي.

٢ – أن يكون ناسخ القرآن قرآنا وناسخ السنة سنة .

٣ – أن يكون قد ورد الخطاب الدال على بيان انتهاء الحكم بعد التمكن من الفعل .

٤ – أن يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ مقابلة الأمر للنهي والمضيق للموسع .

٥ – أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين.[3]

٦ – أن يكون النسخ ببدل مساو أو بما هو أخف منه .

٧ – أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء أو التخصيص .

المطلب الثاني: الأسباب التي أدت إلى تكثير النسخ في القرآن الكريم:

من خلال استقراء التراث العلمي فيما يتعلق بمسألة النسخ تبين أن كثرة دعاوى النسخ في القرآن الكريم تعود إلى عدة أسباب من أهمها:

أولاً: دلالة مفهوم النسخ عند السلف والخلف: لقد أورد السلف مفهوم النسخ في تفسيرهم لآي القرآن الكريم على نحو مغاير لما عليه الحال في مسائل النسخ عند المتأخرين، ففي حين أن النسخ الذي عناه السلف في كثير من إطلاقاتهم له، فقد اشتمل على يفيد التخصيص والاستثناء والبيان، إلا أنهم لم يفرقوا بينه وبين هذه الاصطلاحات كما هو الحال الآن، مما أدى إلى القول بالنسخ في كثير من الآيات التي استقر الأمر فيها على التخصيص أو التقييد أو التبيين. يقول السيوطي: (وقسم هو من

---

١ – الإحكام للآمدي، ج١/١٢٦..

٢ –انظر: المستصفى للغزالي، ص٩٨. وانظر: الإحكام للآمدي، ج١/١٢٦.

٣ – يقصد بهذا الشرط عند من يعتبره أنه لا يجوز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد وبالمتواتر الواحد. أما من لا يرونه شرطاً معتبراً من شروط النسخ فهم يرون جواز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد وبالمتواتر. وإن كان لا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد. انظر: المستصفى للغزالي، ص٩٨.

قسم المخصوص لا من قسم المنسوخ وقد اعتنى ابن العربي بتحريره فأجاد كقوله: "إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا"[1] "والشعراء يتبعهم الغاوون إلا الذين آمنوا"[2]، . . "فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره"[3] وغير ذلك من الآيات التي خصت باستثناء أو غاية، وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ)[4].

ثانياً: القول بالنسخ في كل ما يعتريه تعارض ظاهري دون بذل الجهد في التمحيص والنظر، مما تسبب في تكثير دعاوى النسخ، وتضخيم عدد الآيات القرآنية التي ادعي فيها النسخ. يقول الزرقاني: (توهم وجود تعارض بين نصين، على حين أنه لا تعارض في الواقع، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم﴾ [5] وقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [6] فإن بعضهم توهم أن كلتا الآيتين منسوخة بآية الزكاة، لتوهمه أنها تعارض كلاً منهما على حين أنه لا تعارض ولا تنافي، لأنه يصح حمل الإنفاق في كلتا الآيتين الأوليين على ما يشمل الزكاة وصدقة التطوع ونفقة الأهل والأقارب ونحو ذلك، وتكون آية الزكاة معهما من قبيل ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام ومثل هذا لا يقوى على تخصيص العام فضلاً عن أن ينسخه، وذلك لعدم وجود تعارض حقيقي لا بالنسبة إلى كل أفراد العام حتى يكون ناسخا، ولا بالنسبة إلى بعضها حتى يكون مخصصا)[7].

ثالثاً: عدم تطبيق قواعد المحدثين على الروايات التي نقلت دعاوى النسخ في كتاب الله تعالى في كثير من الآيات، فقد تساهل بعض المفسرين في قبول دعوى النسخ، مما جعل النسخ ظاهرة فاشية في نصوص القرآن الكريم. يقول سليمان اللاحم في جملة مآخذه على منهج الإمام أبي جعفر النحاس: " إنه اعتمد على بعض الأسانيد الضعيفة، ولم ينبه على ضعفها، بل إنه نبه على ضعف بعض الرواة، مثل جويبر بن سعد البلخي،

---

١ – سورة العصر، آية رقم (٢).

٢ – سورة الشعراء، آية رقم (٢٢٤)

٣ –سورة البقرة، آية رقم (١٠٩)

٤ – الإتقان للسيوطي، ج٢/ ٥٩. وانظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، ج٢/ ١٨٣.

٥ – سورة البقرة، آية رقم (٢٥٤).

٦ – سورة البقرة، آية رقم (٣)

٧ – مناهل العرفان للزرقاني، ج٢/ ١٨٣.

ومحمد بن السائب الكلبي، ومع ذلك نراه في مواضع أخرى يروي عنهم، ويعتمد عليهم"[1].

رابعاً: مخالفة المنهجية المتبعة في تعيين الناسخ والمنسوخ، فالنقل الصريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أحد الصحابة، أو إجماع الأمة على أن هذه الآية ناسخة لهذه الآية، لم يلتزم به كثير ممن تعرضوا لهذا العلم، فأدخلوا في مصنفاتهم عدداً لا يستهان به من الآيات التي ادعي فيها النسخ. وكذلك فإن من نقلوا عن الصحابة القول بالنسخ نقلوا القول دون التفريق بين النسخ والتخصيص وسائر المفاهيم البيانية الأخرى التي حُررت بعد عصر الصحابة والتابعين. ذلك أن أقوال السلف في اشتراطهم العلم بالناسخ والمنسوخ لمن يريد أن يتعرض لتفسير القرآن تعوّل على معرفة المفسِّر بأساليب البيان في القرآن، فإن تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل وما في بابه يحتاج إلى دراسة ومهارة فائقة في استخراجه والوقوف على حقائقه، فما نقله ابن سيرين أن حذيفة قال: "إنما يفتي الناس أحدُ ثلاثةٍ: رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه، وأمير لا يجد بداً، وأحمقُ متكلف. قال ابن سيرين: فأنا لست أحد هذين وأرجو أن لا أكون أحمقَ متكلفاً"[2]. وما يُفهم من كلام ابن سيرين عليه رحمة الله تعالى من أنه ليس ممن يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه، إنما يُعد اعترافاً منه بعدم إحاطته بمفهوم الناسخ والمنسوخ ومؤداه، لاشتماله على علوم كثيرة تتعلق بمفاهيم القرآن الكريم المتعددة التي بها يحصل التفريق بين العام والخاص، والمطلق والمقيد والمجمل من المبين...إلخ.

خامساً: إدخالهم ما كان من شرائع من قبلنا مما خالفته شريعتنا في جملة الناسخ والمنسوخ، ومن ذلك ما كان عليه بنو إسرائيل. يقول مكي بن أبي طالب: "اعلم أن أكثر القرآن في أحكامه وأوامره ونواهيه ناسخ لما كان عليه من كان قبلنا من الأمم، إلا ما أقرَّنا الله عليه مما كانوا عليه، فالواجب ألا يذكر في الناسخ والمنسوخ آيةٌ نسخت ما كانوا عليه من دينهم وفعلهم، ولو لزم ذكر ذلك لوجب إدخال أكثر القرآن في الناسخ

---

١ – مقدمة تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس. د. اللاحم. ج١/٢٤٨.

٢ – إعلام الموقعين. ج١/٣٦.

والمنسوخ، لأنه ناسخ لما كانوا عليه من شركهم وما أحدثوا من أحكامهم ولكثير مما فُرض عليهم، وإنما حقُ الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية"[1]

وكذلك فقد ذكر النحاس من هذه الآيات ما يزيد على عشرين آية قبل دعوى النسخ في بعضها وردها في بعضها، وسكت عن بعض، وذكر مكي منها نحواً من سبع عشرة آية. وقد أخذ على المفسرين إدخالهم هذه الآيات في الناسخ والمنسوخ. وقال في مواضع عدة: من حق هذه الآيات ألا تذكر في الناسخ والمنسوخ، لأنها لم تنسخ قرآنا. أما ابن الجوزي فإنه لم يذكر من هذه الآيات إلا نزراً قليلاً جداً. وبين أن هذا لا يسمى نسخاً[2].

سادساً: تسميتهم ما كان من إبطال الإسلام للعادات التي كانت سائدة قبل الإسلام نسخاً، وقد شاع هذا بين المفسرين، حيث شاعت عبارات عند بعض أهل التفسير مثل هذه الآية نزلت ناسخة لما كان عليه الناس في الجاهلية مما يتعلق بإبطال نكاح الشغار، والزواج بزوجات الآباء..... وفي الحقيقة فإن هذا لا يعد من قبيل النسخ، لأن عمل أهل الجاهلية لم يكن بكتاب ولم يكن شرعاً لمن قبلنا، حتى يجوز أن يطلق على تشريع الإسلام ناسخاً له، لأن الناسخ والمنسوخ لا بد من تساويهما في مصدر التشريع، فيكونان صادرين عن الشارع الحكيم، بينما عمل أهل الجاهلية لم يكن كذلك فالنسخ هو: رفع حكم شرعي بدليل شرعي، وفقدانه للركن الأول يخرجه من جملة الناسخ والمنسوخ بالمفهوم الشرعي. والواجب أن يذكر في تاريخ التشريع كمثال على حكمة الشارع ورأفته بالناس ومراعاته لمصالحهم لا غير، فيقال: كان كذا في الجاهلية، وجاء الإسلام بكذا. يقول السيوطي: "وقسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية، أو في شرائع من قبلنا، أو في أول الإسلام، ولم ينزل في القرآن: كإبطال نكاح نساء الآباء، ومشروعية القصاص والدية، وحصر الطلاق في الثلاث، وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب، ولكن عدم إدخاله أقرب، وهو الذي رجحه مكي وغيره، ووجهوه بأن ذلك

---

١ – الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب.

٢ – مقدمة تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس، اللاحم، ج١/ ٣٤٠.

لو عد في الناسخ لعد جميع القرآن منه، إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب، قالوا وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية"[1]

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره هبة الله المقري في كتابه الناسخ والمنسوخ، في أثناء تعرضه لسورة النساء، حيث يقول: (قوله تعالى﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾[2]: كان الرجل في الجاهلية وفي أول الإسلام يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك وهدمي هدمك، فإن مت قبلك فلك من مالي كذا وكذا ما شاء أن يسميه، فكانت هذه سنتهم في الجاهلية، فان مات ولم يسمه أخذ من ماله سدسه، فأنزل الله تعالى﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾[3] فنسخت هذه الآية كل معاهدة ومعاقدة كانت بينهم)[4]. فهذا من عادات الجاهلية التي لم تكن أحكاماً شرعية حتى يجوز نسخها، ومن المعلوم أن الدين الإسلامي لم يُلغ كل ما وجده من أعراف وعادات وممارسات في المجتمع العربي دفعة واحدة، بل ألغى بعضها مباشرة كوأد البنات، وأخر أموراً فألغى إباحتها بالتدريج كالخمر، والمعاقدات كذلك.

سابعاً: تعدد الروايات التي ادعت النسخ في آية أو آيات بدون التحقيق في مناط المسائل التي وردت عليها هذه الآيات، والاكتفاء بمجرد النقل في كثير من الأحيان. لذلك فقد جمع من ألف في الناسخ والمنسوخ الآيات التي روي فيها النسخ، فوجدوها كثيرة، وبعد أن صاروا إلى الحكم عليها من حيث السند رواية أو من حيث المتن دراية لم يتبق منها إلا آيات معدودة من بين مئات الآيات التي ادعي فيها النسخ. وقد وجه ابن الجوزي انتقادات لاذعة إلى عدد من المفسرين بسبب " الإكثار من قبول دعاوى النسخ بآية السيف حتى أوصلها بعضهم إلى مائة وأربع وعشرين آية، وقد ذكر من هذه الدعاوى ما يزيد على مائة وعشرين آية، قبل دعوى النسخ في ثمان منها، ورد دعوى النسخ فيما يزيد على تسعين منها، وسكت عن الباقي"[5]. أما النحاس فقد قبل " دعوى النسخ في

---

١ – الإتقان، ج٢/ ٥٩.

٢ –سورة النساء، آية رقم (٣٣).

٣ – سورة الأنفال، آية رقم (٧٥)

٤ – الناسخ والمنسوخ للمقري، ص٧٣.

٥ – مقدمة تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس، اللاحم، ج١/ ٣٣٩.

خمس من هذه الآيات، وقبلها مكي في نحو خمس عشرة آية منها، كما عقد باباً في المقدمات قرر فيه نسخ آيات العفو والصفح والإعراض عن المشركين وترك قتالهم بآيات القتال، لكنه عند تفصيل الكلام عن الآيات لم يصرح باختيار النسخ إلا في هذا العدد، ورجح الإحكام في بعضها وسكت عن بعض"[1].

وأمام هذه الزخم الكبير من الآيات التي ادعي فيها النسخ بآية واحدة حتى وصلت جملة هذه الدعاوى إلى مائة وأربع وعشرين آية يتقرر لنا حقيقة مفادها: أن أغلب ما ادعي فيه النسخ في القرآن الكريم لو صير إلى دراسته والنظر فيه بمنهجية علمية لانتفى النسخ عنها، ولاستخرجت منه أحكام ومعالجات يستفاد منها في الإجابة عن كثير من المسائل التي تعتري واقع المسلمين اليوم. والمثال السابق الذي أورد في السبب السادس من هذا المطلب للحديث عن نسخ المعاقدة والحلف، هي ذاتها ذُكر فيها جملة من الآيات الناسخة، والمدقق في هذه الآيات يجد بينها فروقاً موضوعية تنبني عليها أحكامٌ متعددة. ومثاله الآيتان السابقتان، فإنه بالنظر والتمحيص يتبين أن هذه الآية وفق هذا التخصيص انتفى عنها حكم النسخ لتدخل تحت تخصيص العام، ذلك أن منطوق الآية يخص الأفراد الذين ليس لهم أقارب ولهم ولاء، فأهل الولاء أولى بإرثهم في هذه الحالة، لأنه كما يُعلم أن من لا وارث له يرثه إطلاقاً فإرثه يؤول إلى بيت مال المسلمين. وكذلك فإن قوله تعالى الوارد في سورة الأنفال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[2]، قال فيها العلماء بأنها ناسخة للتوارث بالمعاقدة، وبعضهم قال بالمؤاخاة، ومن المعلوم إنها نزلت بعد غزوة بدر، وهذا صنو ما قالوه عن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾[3] التي في الأحزاب. وبعد الدراسة لهاتين الآيتين تبين أن الخلاف في مسألة تحديد معنى الولاء هو السبب في القول بالنسخ، فالذين قالوا بأن الولاية تعني الميراث قالوا بأنها منسوخة[4]، والذين قالوا

---

١ – نفس المرجع، ج١/ ٣٣٩.

٢ –سورة الأنفال، آية رقم (٧٥).

٣ – سورة الأحزاب، آية رقم (٦).

٤ – انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة، ص٤٣، وفهم القرآن، ص٤٢٨– ٤٢٩.

بأن الولاية تعني النصرة والمودة وما شابه، قالوا بأنها باقية غير منسوخة[1]. وقد أشار الفخر الرازي إلى هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[2]، فقال: (وإذا كان الجمع بين الأمرين ممكناً فحينئذ لا حاجة إلى التزام النسخ، إلا أن الظاهرية من المفسرين مشغوفون بتكثير الناسخ والمنسوخ من غير ضرورة ولا حاجة)[3].

فيتضح من هذا أن الخلاف في مسألة النسخ أن العمل بها لم يعتمد في الأساس على منهجية علمية منضبطة، كالتي التزم بها علماء الحديث، مما دفع الكثير من العلماء والمفسرين لجئوا إلى إزالة التعارض الظاهري بين بعض النصوص إلى القول بوقوع النسخ فيه، وهذا هو عمل الظاهرية الذي أشار إليه الفخر الرازي آنفاً. ومن الأمثلة على هذا قضية الولاء والميراث: فالآية التي في الأنفال ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ...﴾ جاءت تعالج قضية تخص المهاجرين من ذوي الأرحام مع وجود المتعاقد بالمؤاخاة لاحتمال الولاية معنى الميراث· بينما الآية التي في الأحزاب جاءت تنهي حكم التوارث بالكلية بين المتآخيين مع وجود الأقارب، ولا يبقى منه إلا من لا وارث له من رحمه أو قرابته، فيرثه في هذه الحالة معاقده[4]. يقول الكرمي: ("قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾"[5]: أي حظهم من الميراث وكان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾. فائدة: ذكر أهل التفسير أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وأمري أمرك وثأري ثأرك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك. قلت هذا هو مذهب الحنفية لكن بشرط أن يكون مقطوع النسب أحدهما، لكن لا يرث ممن له نسب ويسمون هذا

---

١ – انظر: تفسير البيضاوي، ج٣ / ١٢٤.

٢ – سورة الأعراف، آية رقم (١٩٩).

٣ – انظر: تفسير الفخر الرازي، ج١٥/ ٩٧.

٤ – انظر: منظومة الهجرة النبوية في القرآن الكريم: دراسة تأصيلية موضوعية تحليلية، محمد عقله أبو غزلة، ص٢٠٢–٢٠٧.

٥ – سورة النساء، آية رقم (٣٣).

ولاء الموالاة، وذلك ولاء العتاق، فعلى مذهبهم الآية غير منسوخة، وهو دليل قوي قل من يتنبه له)[1].

ثامناً: إدخالهم نصوصاً قرآنية في مؤلفاتهم لدواع عدة منها: ظن زيادة الفائدة من مؤلفاتهم، وليشتمل الكتاب كل ما ذكره العلماء، ومثال أبو جعفر النحاس الذي يقول"وفي هذه السورة شيء قد ذكره قوم هو من الناسخ والمنسوخ بمعزل، ولكنا نذكره ليكون الكتاب عام الفائدة"[2] وقد انتقد سليمان اللاحم هذا الأمر بقوله: (إنه ضمن كتابه كثيراً من الآيات التي هي بمعزل عن الناسخ والمنسوخ عن قصد منه، كما صرح بذلك في مواضع عدة، معللاً لذلك بقوله: "ليكون الكتاب عام الفائدة" وتارة بقوله: "ليكون الكتاب مشتملاً على ما ذكره العلماء" ونحو ذلك، ...وبهذا يكون قد جارى كثيراً ممن ألف في الناسخ والمنسوخ قبله. وعلى ذلك سار جُل من جاء بعده)[3]. مع العلم أن أبا جعفر النحاس كان ممن جاء بعد الشافعي وابن جرير الطبري رحمهما الله، أي أنه عاصر مرحلة الفصل والضبط، وكان الأجدر به رحمه الله أن يخرج مثل هذه الروايات من كتابه، ويقتصر على ما صح منها بميزان العلم الصحيح.

تاسعاً: إقحامهم مفهوم النسخ في الأخبار وهو غير جائز فيها[4]، وقد عقد له مصطفى زيد فصلاً في كتابه، تتبع فيه جميع هذه الدعاوى، وفندها، حيث بلغ مجموع الدعاوى خمساً وسبعين[5]. ومن الأمثلة على هذا ما رد به ابن الجوزي على من زعموا النسخ في قوله تعالى:" ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [6] : زعم قوم أنها منسوخة بقوله﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [7]. وهذا لا يصح لأنه إن أشير إلى من كان

---

١ – الناسخ والمنسوخ للكرمي، ص٩١.

٢ – الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص٤٣٨.

٣ – مقدمة تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس، سليمان اللاحم، ج١/ص٢٤٧–٢٤٨.

٤ – النسخ في الأخبار غير جائز في الأخبار لأنه يلزم منه تكذيب الله سبحانه وتعالى، وهذا لا يجوز. انظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، ج١/٤٢٤. وانظر: أصول السرخسي، ج٢/٥٩.

٥ – النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد، ج٢/٨٤٦.

٦ – سورة البقرة، آية رقم (٦٢).

٧ – سورة آل عمران، آية رقم (٨٥).

في زمن نبي تابعا لنبيه قبل بعثة نبي آخر فأولئك على الصواب. وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا فإن من ضرورته أن يؤمن بنبينا عليه السلام، ولا وجه للنسخ ويؤكده أنها خبر والخبر لا ينسخ ".[1]

وكذلك ما جاء في سورة البقرة من قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[2]، يقول مصطفى زيد في رده على إقحامهم لهذه الآية في مسائل النسخ: (إن الأسلوب الذي صيغت فيه خبري محض، لم يقصد به –فيما يبدو لنا– أن يشرع حكماً، بل أريد به المدح والثناء للمتقين بذكر صفاتهم. ونسخ الخبر لا يجوز لأنه تكذيب للمخبر، ومحال أن يكذب الله سبحانه! والمراد من الإنفاق فيها –وقد ذكر مدحاً للمتقين وثناء عليهم كما أسلفنا– لا ينافي الزكاة المفروضة، لأنه يشملها، وبخاصة أنه ذكر بعد الإيمان بالغيب وإقام الصلاة،وكلاهما فرض محتوم. فلا تعارض بين الآية وآية الزكاة إذن..!)[3].

عاشراً: القول بالنسخ في آيات تقتضي الوعيد. ومن أمثلة ذلك: ما أورده الشاطبي في موافقاته بقوله: (قال عبد الملك بن حبيب: في قوله ﴿ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ﴾[4] وقوله ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[5] وقوله ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴾[6] إن ذلك منسوخ بقوله: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، وهذه الآية إنما جاءت في معرض التهديد والوعيد، وهو معنى لا يصح نسخه، فالمراد أن إسناد المشيئة للعباد ليس على ظاهره، بل هي مقيدة بمشيئة الله سبحانه)[7].

حادي عشر: القول بقرآنية نصوص نسخت، هي أقرب إلى الحديث منها إلى القرآن الكريم: فقد وردت عدة روايات في كتب الحديث عن نصوص قرآنية قيل أنها كانت من

---

١ – مصفى الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي، ص١٤.

٢ – سورة البقرة، آية رقم (٣)

٣ – النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد، ج١/٤١٢.

٤ – سورة فصلت، آية رقم (٤٠)

٥ – سورة الكهف، آية رقم (٢٩)

٦ –سورة التكوير، آية رقم (٢٨)

٧ –الموافقات للشاطبي، ج٣ / ١١٥.

القرآن الذي تلي زمناً ثم رفع بعد ذلك ببدل أو بلا بدل، أو نسخت تلاوته وبقي حكمه، ومن أمثال ذلك: "**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة**"[1] و العشر رضعات، و "**لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى لهما ثالثا**"[2]، وقد تناول العلماء المحققون مثل هذه الروايات بالنقد والتحليل سواء من جهة السند أو من جهة المتن –الدراية– وتبين أن مثل هذه النصوص أبعد ما تكون عن النسبة للقرآن الكريم. ولو أخذنا مثلاً رواية ابن عباس لحديث: "**لو أن لابن آدم ملء وادٍ مالاً لأحب أن له إليه مثله ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب**". قال ابن عباس: فلا أدري أمن القرآن هو أم لا....)؟؟!![3]. من خلال هذه الرواية يتبين أن ابن عباس شك بقوله: "لا أدري..." وهذا يفتح الباب واسعاً أمام الشك بقرآنية مثل هذا النص، ثم هل من المعقول أن نصاً بهذه الصياغة يضاهي بلاغة القرآن الكريم حتى يصح إدراجه في كلام الله تعالى المعجز الذي أعجز العرب قاطبة سابقاً ولاحقاً، يقول أحمد نوفل معلقاً على هذه القضية: (ثم هل هذا النص عليه علائم القرآن وسيماؤه؟)[4].

وكذلك حديث "الشيخ والشيخة". فقد قال أبو عبد الرحمن النسائي بعد إيراده لجملة الروايات في هذا الحديث، وتحديداً في كلامه على عبارة "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" : (لا أعلم أن أحدا ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة فارجموهما البتة غير سفيان وينبغي أنه وهم والله أعلم)[5]. فقد تفرد سفيان الثوري بهذه الزيادة، وقد ورد الحديث من طرق أخرى ولا يشتمل على هذه الزيادة، يقول ابن حجر: (وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم من

---

١ – رواه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الرجم، حديث رقم (٢٥٥٣)، ج٢/٨٥٣. ورواه أحمد، مسند الأنصار، حديث زر بن حبيش عن أبي بن كعب، حديث رقم (٢١٢٤٥)، ج٥/١٣٢.

٢ – رواه: البخاري، كتاب الرقائق، حديث رقم (٦٠٧٣)، ج٥/٢٣٦٤. ومسلم، كتاب الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديان لابتغى ثالثا، ج٢/٧٢٥.

٣ – سبق تخريجه.

٤ – نسخ التلاوة بين النفي والإثبات، نوفل، ص٥٧.

٥ – سنن النسائي الكبرى، ج٤/٢٧٣.

الحفاظ عن الزهري فلم يذكروها، وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب)[1].

ويضيف الفخر الرازي في رده على من يعتمدون على هذه الآية في مقام إثبات حد الرجم[2]، ويعتبرونها دليلاً قائماً بذاته في هذه المقام: (قلت إن ذلك لم يكن قرآنا ويدل عليه أن عمر رضي الله عنه قال: لولا أن يقول الناس إن عمر زاد في كتاب الله شيئا لألحقت ذلك بالمصحف، ولو كان ذلك قرآنا في الحال أو كان ثم نسخ لما قال ذلك)[3]. هذه جملة يسيرة من أقوال العلماء الذين نظروا في مثل هذه النصوص التي ادعي فيها النسخ وهي لم تثبت روايتها في الأصل، حتى يحكم بأنها كانت قرآنا ثم نسخ. فالشك الحاصل من ابن عباس في الرواية السالفة المذكورة، وكذلك ما ذكره النسائي وابن حجر آنفاً، وما صرح به الفخر الرازي يجعل المؤمن يتثبت لأصول دينه فينفي عنها كل ما يثير الشبهة، أو يؤدي إلى الوقوع في الزلل، لذا ينبغي التنبه لمثل هذا في مواطن وروده.

وفي تعليق الزركشي على هذا الجانب يقول: (وقسمه الواحدي أيضا إلى نسخ ما ليس بثابت التلاوة كعشر رضعات، وإلى نسخ ما هو ثابت التلاوة بما ليس بثابت التلاوة، كنسخ الجلد في حق المحصنين بالرجم والرجم غير متلو الآن، وإنه كان يتلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالحكم ثبت والقراءة لا تثبت، كما يجوز أن تثبت التلاوة في بعض ولا يثبت الحكم، وإذا جاز أن يكون قرآن يتلى ولا يعمل به جاز أن يكون قرآن يعمل به ولا يتلى، وذلك أن الله عز وجل أعلم بمصالحنا وقد يجوز أن يعلم من

---

١ – فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٢/١٤٣.

٢ – **تنويه:** الفخر الرازي يرى أن حد الرجم ثبت بسنة النبي صلى الله عليه وسلم العملية. ولم يثبت بمثل هذه الآية، ويرى أن سنته العملية نسخت حد الجلد الذي في سورة النور. حيث يقول: "ثم إنه صلى الله عليه وسلم نسخ الجلد بالرجم". انظر: المحصول للرازي، ج٣/٥٢٠.

٣ – المحصول للرازي، ج٣/٥٢١. وللراغب في الاطلاع على جملة هذه الروايات التي شكلت دعاوى طاعنة في حصانة القرآن الكريم أن يرجع إلى من فندوا هذه الدعاوى في دراساتهم. انظر: نسخ التلاوة بين النفي والإثبات، أحمد نوفل، ص٣٧-٨١. انظرو: استحالة وجود النسخ بالقرآن، إيهاب حسن عبده، ص٣٧٧-٤٧٤.

مصلحتنا تعلق العمل بهذا الوجه)[1]. إن جملة ما قاله الزركشي في تعليقه على كلام الواحدي لا يصمد أمام المنهجية العلمية المتبعة، وكأني به يحاول تبرير هذه التقسيمات دون التعرض لنقدها، أو لتقويمها وفق القواعد العلمية المستقرة في زمانه. وهنا يرد أحمد نوفل على هذا الكلام بقوله: (والتعليل بعلم الله بمصالحنا حق وُظف في سياق حديث ليس من جنسه، أي ليس من الحق. وكذلك قوله: "إذا جاز أن يكون قرآن يُتلى ولا يُعمل به، جاز أن يكون قرآن يُعمل به ولا يُتلى"...فهذا قياس بعيد، فأن يتغير الحكم والنص باق دل على الحفظ، ولكن أن يكون حكم بلا نص فهذا إشكال شديد،...وتعريض للقرآن للقول بضياع أجزاء منه، فنصبح كالذين نعيب عليهم ضياع كتبهم ونقصها وتحريفها)[2].

ثاني عشر: منشأ التأليف في علم الناسخ والمنسوخ: لعل شغف البعض بالتأليف في علم الناسخ والمنسوخ من المسببات التي ساعدت في تكون هذا العلم ابتداءً ذلك أن الذين تصدوا للتأليف فيه خلق كُثر، تعددت قدراتهم وأحوالهم كما تعددت أحوال من رووا الأحاديث قوة وضعفاً، وقد أفرد مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن في الباب الثاني: عرضاً تاريخياً للمشكلة، تتبع مشكلة النسخ في القرآن الكريم من الناحية التاريخية، من حيث من ترجموا فيها، وكذلك تناول بالنقد كل كتاب من الكتب التي صنفت فيه، في عرض وصفي منهجي.[3]

ثالث عشر: زيادات بعض الرواة في النصوص التي كانوا يرونها –دون قصد منهم– مما أدى إلى اشتباه الأمر على من يأتي بعدهم، يقول ابن الجوزي: (وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ ولا يعول على هذا وإنما هذه الألفاظ من تغيير الرواة وإلا فقد أخبرنا المبارك بن علي قال أنبا أحمد بن الحسين قال أنبأ البر مكي قال أنبأ محمد بن إسماعيل قال: أنبأ أبو بكر بن داود قال: نبأ يعقوب بن سفيان قال: نبأ أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: "**والشعراء يتبعهم الغاوون**" ثم

---

١ – البرهان في علوم القرآن، ج٢/٤١.

٢ – نسخ التلاوة بن النفي والإثبات، ص٣٣.

٣ – انظر: النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد، ج١/ص٢٨٧–٥٠١.

استثنى المؤمنين فقال: "إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات" فهذا هو اللفظ الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإن هذا هو استثناء لا نسخ وإنما الرواة تنقل بما تظنه المعنى فيخطئون)[1]. فعمل الرواة زيادة ونقصاً في النصوص التي رووها، بقصد أو بدون قصد ساعد على تفاقم هذه المشكلة.

وفي الخلاصة: فهذا ما استطعنا أن نصفه من الأسباب التي أدت إلى تكثير دعاوى النسخ في القرآن الكريم، ولعل هناك أسباباً أخرى لم أجد سبيلاً للوصول إليها، إلا أنَّ ما ذكر يساعد على رسم صورة لطبيعة الأعمال التي أدت إلى اتساع هذه المسألة بصورة جعلت من علم الناسخ والمنسوخ مشكلة من المشاكل العلمية الشائكة التي يواجهها النص القرآني الكريم، فضعفت الفائدة المرتجاة من هذا العلم، مع أن الواجب على كل من تصدوا لهذا العلم -سامحهم الله وغفر لهم- أن يجعلوا من علم الناسخ والمنسوخ علماً مساعداً في توضيح تاريخية النص القرآني الكريم، وطبيعته التشريعية ذات الأصل الإلهي، القائمة على مبادئ منها التدرج والمرحلية وما شابه. وكذلك فإن كثيراً ممن تصدوا للتدوين في هذا العلم لم يأخذوا بنصائح وإرشادات السلف فيما يتعلق بالحذر والتوجس من القول في كتاب الله بغير علم، فما كان من كثير منهم إلى أن دعاهم حب الجمع تارة وإثراء أو تسمين مؤلفاتهم تارة أخرى، إلى أن يزحموها بغث وسمين ليثقلوا بذلك كاهل من يجيء بعدهم، فيشغلوهم عن النظر المتبصر في النصوص القرآنية الكريمة، التي تؤدي إلى إثراء الفكر الإسلامي الأصيل، إلى مسألة تنقية هذا التراث مما علق به من أقوال تبطل مفعول كثير من النصوص القرآنية الكريمة، التي هي خالدة وصالحة لكل زمان ومكان، وكذلك فقد قدم مثل هذه المؤلفات زاداً وفيراً للمشككين من المستشرقين والمستغربين، المتربصين بهذا الدين العظيم، الذين وجدوا في مثل هذه الروايات المتضادة، أو المتضاربة في كثير من الأحيان مستمسكاً قوياً -من وجهة نظرهم- ومدخلاً واسعاً، ليصوبوا منه سهام حقدهم وأباطيلهم تجاه هذا الكتاب الكريم. ولا نملك من مقالة في هذا المقام إلا قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

١ - سورة الشعراء، الآيات: (٢٢٤-٢٢٧). انظر: نواسخ القرآن، ص٢٠٤.

المبحث الثاني

النسبة بين النسخ والاصطلاحات البيانية الأخرى التي اشتبهت به

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: النسبة بين النسخ وبين الاصطلاحات البيانية التي اشتبهت به:

إن النسبة التي جمعت بين مفهوم السلف والخلف في مدلول النسخ هي أن النسخ يقصد به الرفع، وهو معنى مشترك بين جملة من الأساليب البيانية، وبما أن " مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر"[1].

ولما كان النسخ يعني إلغاء العمل بالحكم المتقدم، لورود الحكم المتأخر عليه في نزول النص، وللاختلاف في حكم العام الباقي بعد التخصيص، وفي حكم المطلق بعد التقييد، وفي حكم المجمل بعد البيان، فقد أطلقوا على الجميع نسخاً بلا استثناء، يقول الشاطبي في تعليله لهذا الأمر: (لأنَّ جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جئ به آخراً فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به، وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئا، فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبه الناسخ المنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص وبقي السائر على الحكم

---

١ – إعلام الموقعين لابن القيم، ج١/ ٣٥.

الأول، والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد)[1].

وبهذا يتحقق القول بأن الترك الذي هو الرفع الناتج في الجملة هو ما دعاهم إلى إطلاق النسخ على كل ما ظهر تركه بدليل متأخر عنه، ومن ناحية أخرى فإن مفاهيم التخصيص والتقييد والبيان وغيرها من اصطلاحات أهل الأصول المتأخرة لم تظهر إلا بعد انقضاء عصر الصحابة والتابعين، حيث إن مثل هذه المفاهيم ظلت مدة من الزمن على ما هي عليه، حتى جاء عصر الشافعي رحمه الله تعالى فبين جملة هذه الاصطلاحات، فعمد إلى تعريف والتفريق بينها، يقول الشيخ محمد أبو زهرة: (إن الشافعي في رسالته قد حرر معنى النسخ فيما ساق من أدلة وأمثلة فميزه عن تقييد المطلق، وتخصيص العام، وجعلهما من نوع البيان، وكثير من المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يسمون تقييد المطلق نسخاً، وتخصيص العام نسخاً، حتى كان منهم من يجعل الاستثناء نسخاً، وهكذا، فلما جاء الشافعي حرر معنى النسخ، وميزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كان بإدماجها غير مميز، وجعل التخصيص والتقييد من باب بيان المراد بالنص، وأما النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتاً)[2]. ومثال ما ميز به في باب النسخ قوله عند دفعه التعارض الظاهري بين آية جلد القاذف غير الزوج وملاعنة من قذف زوجته، فقال: (فلما فَرَقَ اللهُ بَيْن حُكم الزوج والقاذِف سِواه، فَحَدَّ القاذِفَ سِواه إلا أنْ يَأتِيَ بأربعة شُهَدَاء على ما قال، وأخرجَ الزوجَ باللِّعَان من الحَدِّ: دل ذلك على أنَّ قَذَفَةَ المُحْصَنات الذين أُريدوا بالجلد: قذفةُ الحرائرِ البوالِغ غير الأزْواج. وفي هذا الدليلُ على ما وصفتُ مِن أنَّ القُرآن عَرَبي يكون منه ظاهِرُه عامًّا وهو يراد به الخاص .لا أنَّ واحِدَة من الآيتين نَسَخَتْ الأُخْرى ولكن كلٌّ واحدة منهما على ما حَكَمَ اللهُ به، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهما حيث فَرَقَ اللهُ ويُجْمَعان حَيْث جَمَعَ اللهُ)[3]. وفي هذا البيان تمييز

---

١ – الموافقات للشاطبي، ج٣/١٠٨–١٠٩.

٢ – الشافعي، حياته وعصره، محمد أبو زهرة، ص٢٦٥–٢٦٦. وانظر: أصول الفقه لأبي زهرة، ص١٤٦.

٣ – الرسالة للشافعي، ص١٤٧.

للتخصيص من النسخ، بأسلوب علمي غير مسبوق البتة. وسنقوم الآن ببيان الفروق بين النسخ وبقية المصطلحات البيانية الأخرى، وعلى النحو التالي:

أولاً: الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء:

النسخ كما هو الراجح من تعاريف العلماء: (رفع حكم شرعي بدليل شرعي)[1]. أما الخاص فيأتي في مقابلة العام والذي هو: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر[2]. ويقابله الخاص فيُعرف **الخاص** : فالخاص كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد، ... ومعنى الخصوص في الحاصل الانفراد وقطع الاشتراك، فإذا أريد به خصوص الجنس قيل إنسان، وإذا أريد به خصوص النوع قيل رجل، وإذا أريد به خصوص العين قيل زيد).[3]. **و التخصيص**: إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص[4].

والمخصص يكون إما متصلاً أو منفصلاً: فالمتصل: وهو الذي لم يُفصل فيه بين العام والمخصص له بفاصل. ة**والمنفصل** وهو ما كان في موضع آخر من آية أو حديث أو إجماع أو قياس. **أما أنواع المخصص المتصل**: الاستثناء، والصفة أو الوصف، والشرط، والغاية، وبدل البعض من الكل[5]. **وأنواع المخصص المنفصل**: فآية أخرى، أو حديث، أو إجماع، أو قياس.

أما الفرق بين النسخ التخصيص:

فمن المعلوم أن هناك وجه تشابه وتقارب ما بين النسخ والتخصيص وإلا لما حصل التداخل بينهما، وفي هذا التقارب أو الاجتماع يقول السمعاني: " وهما متقاربان لأنهما يجتمعان من وجه، ويفترقان من وجه، فلتقاربهما اجتمعا في بعض الأحكام، ولاختلافهما افترقا في بعض الأحكام، والنسخ يختص بالأزمان، والتخصيص يختص بالأعيان، ويرفع النسخ بعض الأزمان ويرفع التخصيص بعض الأعيان، وهذا الرفع في

---

١ – غاية الوصول، ص ٨٧.

٢ – الاتقان في علوم القرآن للسيوطي، ج٢/٣٢.

٣ – أصول السرخسي، ، ج١/١٢٤–١٢٥.

٤ – إرشاد الفحول للشوكاني، ج١/٣٢٢.

٥ – انظر: الإتقان في علوم القرآن، ج٢/٣٥.

التحقيق متوجه إلى أحكام الأفعال في الأزمان والأعيان، .... وأن كل واحد منهما أعني النسخ والتخصيص بيان ما لم يرد باللفظ، فالمخصوص من العموم غير مراد بالعموم والمراد بالنسخ غير مراد من الخطاب "[1].

ومن هذه الفروق التي يتميز بها كل منهما عن الآخر:

١- أن النسخ يشترط تراخيه عن المنسوخ، والتخصيص يجوز اقترانه كالتخصيص بالصفة والشرط والاستثناء[2]. ذكره الماوردي وقال الزركشي فيه نظر.[3]

٢- أن التخصيص يكون في الأخبار والأحكام، والنسخ لا يقع فيها بل يختص بأحكام الشرع.[4]

٣- أن النسخ لا تبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، والتخصيص لا يمتنع معه ذلك.[5]

٤- أنه لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة، أما النسخ فيجوز، كما نُسخت النصرانية بالإسلام[6]. ورد عليه القرافي فقال: " وهذا الاطلاق وقع في كتب العلماء كثيرا وهو غير مسلم او المراد ان الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض احكام الشريعة المتقدمة اما كلها فلا لأن قواعد العقائد لم تنسخ "[7].

٥- أن التخصيص لا يرد إلا على العام، أما النسخ فيرد على العام والخاص[8].

٦- أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته والتخصيص بيان المراد باللفظ[9].

٧- أن التخصيص قد يقع بخبر الواحد والقياس والنسخ لا يقع بهما[10].

---

١ - قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، ج١/ ٤٥٨.

٢ -انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني، ج٢/ ٤٦٥. وانظر: المحصول للرازي، ج٣/ ١٠-١١.

٣ - انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص٣٢٣.

٤ - انظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، ج١/ ٤٥٨. وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص٣٢٤.

٥ - انظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، ج١/ ٤٥٨. وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص٣٢٢.

٦ - انظر: المحصول للرازي، ج٣/ ١٠-١١.

٧ - إرشاد الفحول للشوكاني، ص٣٢٣.

٨ - انظر: التلخيص في اصول الفقه للجويني، ج٢/ ٤٦٦. وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص٣٢٤.

٩ - انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني، ج٢/ ٤٦٥.وانظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، ج١/ ٤٥٨. وانظر: المحصول للرازي، ج٣/ ١٠-١١. وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص٣٢٣.

١٠ - انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني، ج٢/ ٤٦٦. وانظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، ج١/ ٤٥٨. وانظر: المحصول للرازي، ج٣/ ١٠-١١. وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص٣٢٣.

٨- أن التخصيص لا يصح إلا فيما يتناوله اللفظ، والنسخ قد يصح فيما علم بالدليل أنه مراد وإن لم يتناوله اللفظ.[١]

يقول فهد بن سليمان الرومي: "وبهذا يظهر أن النسخ ليس بتخصيص"[٢].

الفرق بين التخصيص والاستثناء:

بعدما تبين الفارق بين النسخ والتخصيص، لابد من الإشارة هنا إلى موضع خلاف يسير فهناك من يرى أن ثمة فرقاً[٣] بين الاستثناء والتخصيص، فقد عرَّفه الجويني بأنَّه: الإخراج عن حكم ما قبله ولا موجب للعدول[٤]. وأما ابن حزم فقال: هو تخصيص بعض الشيء من جملته أو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيء آخر[٥]. و قال البيضاوي: "الاستثناء هو الإخراج بإلا التي ليست للصفة أو بما كان نحو إلا في الإخراج".[٦] وقيل الاستثناء: " إخراج بعض من كل بمعنى إلا، نحو: جاءني القوم إلا زيدا"[٧]. والفرق بينهما عند من يرى أن هناك فرقاً:

---

١ – انظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، ج١/ ٤٥٨. وانظر: المحصول للرازي، ج٣/ ١٠-١١.

٢ –دراسات في علوم القرآن، فهد بن سليمان الرومي، ص٤٢٠.

٣ – هناك من العلماء من يرى أن الاستثناء نوعٌ من أنواع التخصيص المتصل فيدخله فيه، ومنهم من يرى أن الاستثناء يُعد نوعاً منفرداً مثله مثل العام والخاص. يقول الآمدي: "ويجب أن نختم الكلام في أدلة التخصيص بالفرق بين التخصيص والاستثناء. أما على رأي من يزعم أن الاستثناء والمستثنى منه كالكلمة الواحدة كما سبق فلا خفاء بأن الاستثناء لا يكون تخصيصا بل هو مباين له، وأما من يرى أن الاستثناء تخصيص فهو نوع من التخصيص عنده، فكل استثناء تخصيص وليس كل تخصيص استثناء وذلك لأن الاستثناء لا بد وأن يكون متصلا بالمستثنى منه على ما تقدم تقريره وأنه لا يثبت بقرائن الأحوال بخلاف غيره من أنواع التخصيص. وعلى هذا يكون الحكم في التخصيص بذكر الشرط والغاية أيضا". الإحكام للآمدي، ج٢/ ٣٦٤-٣٦٥.

٤ – انظر: البرهان في علوم القرآن، ج٢/ ٥٠. أما من لا يرون وجود فرق بينهما كالفخر الرازي الذي يقول: "وأما الفرق بين التخصيص والاستثناء فهو فرق ما بين العام والخاص عندي، ومنهم من تكلف بينهما فروقا.....وهذه الوجوه متكلفة والحق أن التخصيص جنس تحته أنواع كالنسخ والاستثناء وغيرهما" المحصول للفخر الرازي، ج٣/ ١١-١٢..

٥ – الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، ج٤/ ٤٢٠.

٦ – التمهيد، ص٣٨٥.

٧ – أسرار العربية، ص٣٨٥.

١- أن التخصيص قد يتبين بقرائن الأحوال ولا يفرض ذلك في وضع الاستثناء، فإذا قال القائل: رأيت الناس، فالقرينة شاهدة بأنه لم ير جميعهم، وإذا قال: رأيت عشرة، فلا قرينة تدل على حمل العشرة على خمسة[١].

٢- الاستثناء لابد فيه من الاتصال بينما التخصيص يأتي متصلاً ومنفصلاً، وذلك لأن"الاستثناء يتصل فإنه يعد جزءا من الكلام كما تمهد والتخصيص لا يمتنع انفصاله عن وضع الكلام فإنه تبيين ولا يمتنع استئخار البيان عن اللفظ في وضع اللسان كالاستثناء، فإن الانفصال يخرجه عن كونه استثناء -كما سبق- ومن منع تأخير البيان عن مورد الخطاب فلا يأخذ منعه من وضع اللسان، وإنما يتلقاه مما يعتقده من القول بالاستصلاح"[٢].

٣- أن الاستثناء مع المستثنى منه كاللفظة الواحدة الدالة على شيء واحد، فالسبعة مثلا لها اسمان سبعة وعشرة إلا ثلاثة، والتخصيص ليس كذلك[٣].

ويلخص الكرمي ما يتعلق بالفرق ما بين النسخ والتخصيص والاستثناء بعبارة موجزة بقوله: "فتلخص أن: التخصيص لبيان الأعيان، والنسخ لبيان الأزمان، والاستثناء هو ما كان بحرف الاستثناء الدال عليه خلافا للنسخ والتخصيص. والفرق بينه وبينهما: أن النسخ لا يكون إلا منفصلا عن المنسوخ، والتخصيص يكون متصلا ومنفصلا، والاستثناء لا يكون إلا متصلا بالأول"[٤]. والحاصل أن الاستثناء سواء أكان داخلاً في التخصيص أم خارجاً عنه فإنه يقوم بعمل مباين لما يقوم به النسخ، ومشابه لما يقوم به التخصيص. والله تعالى أعلم.

الفرق بين النسخ والشرط:

يعرَّفُ الشرط بأنه: " ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

---

١ - البرهان في أصول الفقه، ج١/ ٢٧٠.

٢ - البرهان في أصول الفقه، ج١/ ٢٧٠-٢٧١.

٣ - المحصول للرازي، ج٣/ ١١-١٢.

٤ - الناسخ والمنسوخ للكرمي، ص٤٠-٤١.

والشرط ثلاثة أنواع: عقلي وشرعي ولغوي. فالعقلي كالحياة للعلم، والعلم للإرادة. والشرعي كالطهارة للصلاة، والإحصان للرجم. واللغوي كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن جئتني أكرمتك، مقتضاه في اللغة اختصاص الإكرام بالمجيء، فينزل منزلة التخصيص والاستثناء. والشرط يغير الكلام عما كان يقتضيه لولاه حتى يجعله متكلماً بالباقي، لا أنه يخرج من الكلام ما دخل فيه، فإنه لو دخل لما خرج. فإذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار. معناه أنك عند الدخول طالق. وقوله علي عشرة إلا ثلاثة معناه: له علي سبعة. فإنه لو ثبت له عليه عشرة لما قدر على إسقاط ثلاثة، ولو قدر على ذلك بالكلام المتصل لقدر عليه بالمنفصل فيصير موضوع الكلام ذلك فقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾[1] لا حكم له قبل إتمام الكلام، فإذا تم كان الكلام مقصورا على من وجد منه السهو والرياء، لا أنه دخل فيه كل مصل ثم خرج البعض كذلك الاستثناء والشرط"[2]. إذن فالشرط يتبع بقية أقسام التخصيص المتصل، ويأخذ حكمها في مقابل النسخ.

ثانياً: الفرق بين النسخ وتقييد المطلق:

يُعرَّف المطلق بأنه: " النكرة في سياق الإثبات. وإن شئت قلت هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه....وأما **المقيد** فإنه يطلق باعتبارين: **الأول:** ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو، وهذا الرجل ونحوه. **الثاني:** ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كقولك: دينار مصري، ودرهم مكي. وهذا النوع من المقيد وإن كان مطلقا في جنسه من حيث هو دينار مصري ودرهم مكي غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم فهو مطلق من وجه"[3]. فالمطلق مثل: رجل، كتاب، فرس. بينما المقيد مثل تقييد الرقبة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

---

١ – سورة الماعون، آية رقم (٤).

٢ – روضة الناظر، ص٢٩٥.

٣ – الإحكام للآمدي، ج٣/٥-٦.

وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[1] فاشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة وهذا قيد لها، ولو لم يشترط لكانت الرقبة مطلقة.

وقد اشتبه التقييد بالنسخ، لوجود اشتراط في المعنى العام لأن التقييد مثل التخصيص يقتضي الإخراج والإلغاء من جهة كما هو الحال في النسخ، إلا أن الذي في التخصيص والتقييد يبقي المخرج حاضراً بينما النسخ يلغيه نهائياً. يقول الشاطبي في تعليله لهذا الأمر: (لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جئ به آخرا فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به. وهذا المعنى جار في تقييد المطلق فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه؛ بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئا فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبه الناسخ المنسوخ؛ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة؛ وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد)[2].

وبهذا تتضح النسبة بين النسخ وبقية الاصطلاحات البيانية الأخرى، والتي هي التخصيص بالمنفصل والمتصل، وكذلك التقييد، حتى يتجلى مفهوم النسخ بمفهومه المحدد الذي آلت إليه عبارات الأصوليين في تصانيفهم.

المطلب الثاني: أمثلة من إطلاق اصطلاح النسخ على التخصيص والتقييد وأشباههما:

وأخيراً وبعد هذا التوصيف لطبيعة التباين بين مفهوم النسخ والمفاهيم البيانية الأخرى، فإنه يتوجب ذكر جملة من النماذج التي ادعي فيها النسخ وهي على خلاف ذلك، وعلى سبيل التمثيل لا الحصر:

---

١ – سورة النساء، آية رقم (٩٢).

٢ – الموافقات للشاطبي، ج٣/ ١٠٨– ١٠٩.

أولاً: أمثلة على التخصيص الذي ادعي بأنه نسخ:

١- قالوا في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١] إنه منسوخ[٢] بقوله ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٣] الآية. قال الإمام الشاطبي: "وليس بنسخ إنما هو تخصيص لما تقدم من العموم"[٤]. وقال الإمام ابن الجوزي: "وقد زعم قوم أن هذا نسخ بقوله ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أخبرنا المبارك بن علي بسنده إلى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن" نسخ ذلك واستثنى من قوله ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ إلى قوله ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، وكذلك قال الضحاك وهذا ليس بصحيح لأن الآية الأولى فيمن يخاف الافتتان بها وهذه الآية في العجائز فلا نسخ)[٥]. هذا المثال يقع تحت باب تبديل الألفاظ من قبل الرواة بدون علم. مما أوقع من روى عنهم بالخطأ في فهم الآية أو حملها على ما تستحقه. فقول ابن عباس رضي الله عنه في هذه الرواية "نسخ ذلك واستثنى" هو نفي للنسخ وتأكيد للاستثناء والاستثناء تخصيص وليس نسخاً، أو هو نوع آخر غير النسخ للفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[٦] قيل إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٧] وقد قيل فيها ثلاثة أقوال: بالنسخ، وبالتخصيص، وبأنه لا نسخ ولا تخصيص وإنما المنع مستمر[٨]. يقول ابن جرير الطبري: "وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة : من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله: ﴿وَلَا

---

١ – سورة النور، آية رقم (٣١).

٢ –انظر: تفسير ابن كثير، ج٣/ ٢٨٥. والناسخ والمنسوخ للكرمي، ص١٥٧.

٣ – سورة النور آية رقم (٦٠).

٤ – الموافقات للشاطبي، ج٣/ ١١٣.

٥ – نواسخ القرآن، ابن الجوزي، ص٢٠٠.

٦ – سورة البقرة، آية (٢٢١).

٧ – سورة المائدة، آية رقم (٥).

٨ – انظر: تفسير الطبري، ج٤/ ٣٦٢.

﴿ تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيء، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها"[1]. وقال ابن الجوزي: "هذا اللفظ عام خُصَّ بأهل الكتاب، والتخصيص ليس بنسخ وقد غلط من سماه نسخا"[2]. ومثل هذا ما قيل في قوله تعالى: "وذلك قوله "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"[3] عام خص منه الحامل والآيسة والصغيرة لا على وجه النسخ"[4].

٣- قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ [5] الآية ذهب بعض المفسرين إلى أنه نسخ من حكم هذا النهي العام حكم البيوت التي ليس لها أهل يستأذنون بقوله تعالى ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾ [6]، والنسخ فيها مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[7] وعن الحسن وعكرمة والضحاك [8]. "وليس هذا نسخاً إنما هو تخصيص"[9]. وفيها قول ثان: وهو "أن الآيتين محكمتان، فالاستيذان شرط في الأولى: إذا كان للدار أهل، والثانية: وردت في بيوت لا ساكن لها، والإذن لا يتصور من غير آذن، فإذا بطل الاستئذان لم يكن البيوت الخالية داخلة في الأولى وهذا أصح"[10].

٤- قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [11] روي عن ابن عباس[12] والحسن وعكرمة[13]: أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [14]. يقول ابن

---

١ - تفسير الطبري، ج٤/ ٣٦٥.
٢ - مصفى الناسخ والمنسوخ، ص٢٠.
٣ - سورة البقرة، آية رقم (٢٢٨).
٤ - مصفى الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي، ص٢٠.
٥ - سورة النور، آية رقم (٢٧)
٦ - سورة النور، آية رقم (٢٩).
٧ - فتح القدير للشوكاني، ج٤/ ٣٠.
٨ - انظر: تفسير الطبري، ج١٩/ ١٤٧. و نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص١٩٩.
٩ - نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص١٩٩. انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ص٢٨٩٥.
١٠ - زاد المسير لابن الجوزي، ج٦/ ٢٩.
١١ - سورة المائدة، آية رقم (٥).
١٢ - سنن أبي داود، كتاب الذبائح، حديث رقم (٢٨١٧)، ج٢/ ١١١.
١٣ - انظر: مصفى الناسخ والمنسوخ، ص٣٣.
١٤ - سورة الأنعام، آية رقم (١٢١)

الجوزي: "ذهب جماعة منهم الحسن وعكرمة إلى نسخها بقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [1] وهذا غلط لأنهم إن أرادوا النسخ حقيقة فليس نسخا، وإن أرادوا التخصيص وأنه خص بآية المائدة ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ فليس بصحيح لأن أهل الكتاب إن ذكروا اسم الله على الذبيحة، فحمل أمرهم على تلك، فإن تيقنا أنهم تركوه جاز أن يكون من نسيان والنسيان لا يمنع الحل، أو لا عن نسيان لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ، فعلى قول الشافعي هذه الآية محكمة لأنه إما أن يراد بها عند الميتة، أو يكون نهي كراهة)[2].

يقول الشاطبي عن هذه المسألة: " فإن كان المراد أن طعام أهل الكتاب حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه فهو تخصيص للعموم، وإن كان المراد أن طعامهم حلال بشرط التسمية فهو أيضا من باب التخصيص، لكن آية الأنعام هي آية العموم المخصوص في الوجه الأول، وفي الثاني بالعكس"[3].

ثانياً: أمثلة ما اختلف فيه بين النسخ والإحكام والتخصيص بعد العموم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾[4]: ذهب الأكثرون إلى أنها منسوخة بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [5]، وقال قوم هي محكمة ولهم في طريق إحكامها: أحدهما: أن قاتل المؤمن مخلد في النار، وأكدها هنا بأنها خبر. والثاني: أنها عامة دخلها التخصيص، بدليل أنه لو قتله كافر ثم أسلم سقطت عنه العقوبه في الدنيا والآخرة، فإذا ثبت كونها من العام المخصص فأي دليل صلح للتخصيص وجب العمل به، ومن أسباب التخصيص أن يكون قتله مستحلا لأجل إيمانه فاستحق التخليد لاستحلاله. وذهب قوم إلى أنها مخصوصة في حق من لم يتب، وقيل: ﴿فَجَزَآؤُهُ

---

١ – سورة المائدة، آية رقم (٥).

٢ – مصفى الناسخ والمنسوخ، ص٣٣. وانظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ج٢/٢٤٢-٢٤٣. والناسخ والمنسوخ للكرمي، ص١٠٧. وانظر: الناسخ والمنسوخ للمقري، ص٨٨. والناسخ والمنسوخ لابن حزم، ص٣٨.

٣ – الموافقات للشاطبي، ج٣/١١٣.

٤ – سورة النساء، آية رقم (٩٣).

٥ – سورة النساء، آية رقم (٤٨).

جَهَنَّمُ ﴾[1] إن جازاه، وفيه بُعد لقوله﴿ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ﴾ [2].[3] قال ابن العربي المالكي بعد أن أورد هاتين الآيتين وعلق على ما روي عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم: (وهذا كله ليس من الأحكام في شيء، وإنما هو من التوحيد بيد أن المفسرين لما ذكروه في الناسخ والمنسوخ. نسجنا على منوالهم في ذكرها، وبينا المراد منها لئلا يغتر مبتدئ أو غافل بها)[4].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾[5] "قيل: المراد بهذا الإنفاق الزكاة. وقيل: صدقة التطوع فالآية محكمة، وزعم آخرون أنه إنفاق ما يفضل عن حاجة الإنسان وكان هذا واجبا فنسخ بالزكاة".[6] إن الناظر في قول من قال بالإحكام يراه الأجدر، لأن الله سبحانه وتعالى أوجب الزكاة على المال إذا بلغ النصاب، وحث المؤمنين في مواطن عدة من كتابه الكريم على الإحسان، وبين أن من الإحسان النفقة في سبيل الله تعالى، كما في قوله: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[7]، فهذا مما هو خارج عن الزكاة، وكذلك صدقات التطوع الأخرى التي لها أبواب كثيرة ومصارف متعددة، غير مصارف الزكاة المحددة بنص القرآن الكريم. فلو جاز القول بنسخ مثل هذه الآيات لتم غلق باب عظيم من أبواب التطوع في سبيل الله تعالى وإلحاق الضرر بالمحتاجين لهذه النفقة.

٣- قال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾[8] "اختلفوا فيه فقيل: هو من العام المخصص خص منه أهل الكتاب فعلى هذا هو محكم. وقيل نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخ بآية

١- سورة النساء، آية رقم (٩٣).
٢- سورة النساء، آية رقم (٩٣).
٣- مصفى الناسخ والمنسوخ، ص٢٦.
٤- الناسخ المنسوخ في القرآن الكريم، القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري المالكي (ت: ٥٤٣هـ). وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، ص١١٠.
٥- سورة البقرة، آية رقم (٢١٩).
٦- مصفى الناسخ والمنسوخ، ص٢٠.
٧- سورة البقرة، آية رقم (١٩٥).
٨- سورة البقرة، آية رقم (٢٥٦).

السيف"[1]. يقول الطبري: (معنى قوله:" ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾، إنما هو لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية، ورضاه بحكم الإسلام.ولا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة الحكم، بالإذن بالمحاربة)[2]. ومثل هذه الآراء مما يضيق السبل في وجه سماحة الإسلام، ويلغ مبدأ عظيماً أقره الإسلام، فحرية التدين وحرية العبادة، هما حقان حفظهما الإسلام، لأن الإسلام لا يجبر أحداً على اعتناقه، فالأساس هو الرضى والقبول، وأما من يفضلون البقاء على دينهم فلهم أحكام أخرى بابها تشريعات الإسلام في معاملة غير المسلمين.

٣- قال تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾[3] "قيل: نسخت بقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[4]، وقال ابن عباس: نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها. وقال مجاهد: في الشك واليقين، فعلى هذا الآية محكمة ويؤكده أنه خبر"[5]. هذه الآية لا علاقة لها بمسألة الوسع، فالله سبحانه وتعالى ينبه إلى قضية أساسية وهي علمه بمن آمن ومن كفر، سواء أأظهره أم كتمه، وهي إشارة دقيقة لمن يقومون بهذا العمل من أهل النفاق في المدينة ومن حولها، ومن يسير على نهجهم إلى يوم الدين. أما الآية الثانية فهي في مقام القول: لا تكليف بما لا يطاق. وهذا من رحمة الله تعالى بنا وعدله التام، فلا وجه للقول بنسخها للآية السابقة.

ثالثاً: أمثلة بيان المجمل لا النسخ:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾[6] إنه "منسوخ بقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ ﴾ وإنما هو بيان لشرط نكاح الإماء المؤمنات".[7]

---

١ – مصفى الناسخ والمنسوخ، ص٢١.

٢ – تفسير الطبري، ج ٥ / ٤١٥.

٣ –سورة البقرة، آية رقم (٢٨٤).

٤ –سورة البقرة، آية رقم (٢٨٦).

٥ – مصفى الناسخ والمنسوخ، ص٢١.

٦ – سورة النساء، آية رقم (٢٥).

٧ – الموافقات للشاطبي، ج٣ / ١١٦.

٢- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [١] الآية منسوخ بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [٢]، وهي على غير ذلك، وما فُهم من الآية الأولى يدل على أنه "بيان لما يسمى كنزاً"[٣]، فالقول بنسخها يجعل الكنز مباحاً بمجرد دفع الزكاة، وهذا الناتج يتعارض مع مبادئ التشريع الإسلامي في تنمية الأموال، فالزكاة ليست ضريبة، وإنما هي حافز من حوافز تحريك العملية التنموية.

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٤] "اشتباه البيان عليهم بالنسخ .... فإن منهم من توهم أنه ناسخ لقوله سبحانه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [٥]، مع أنه ليس ناسخا له وإنما هو بيان لما ليس بظلم، وببيان ما ليس بظلم يعرف الظلم وبضدها تتميز الأشياء"[٦]، فهو إباحة الأكل والانتفاع من مال اليتيم بالقدر المتعارف عليه أنه لا يضر بمال اليتيم، وأن مثل هذه البيان هو لرفع الحرج عمن القيمين على أموال اليتامى، وليس لإطلاق أيديهم فيها.

رابعاً: أمثلة لما استقر فيه التقييد لا النسخ:

١- قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [٧]، قيل[٨]: ناسخة لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾[٩]. يقول الشاطبي: (روى عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ

---

١ - سورة التوبة، آية رقم (٣٤).

٢ - سورة التوبة، آية رقم (١٠٣).

٣ - الموافقات للشاطبي، ج٣/ ١١٤.

٤ - سورة النساء، آية رقم (٦).

٥ - سورة النساء، آية رقم (١٠).

٦ - مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ج٢/ ١٨٣.

٧ - سورة الإسراء، آية رقم (١٨).

٨ - انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ص٤١. والناسخ والمنسوخ للمقري، ص٦٣. وناسخ القرآن ومنسوخه، ابن البازري، ص٤٨. وانظر: الناسخ والمنسوخ للكرمي، ص١٨٣.

٩ - سورة الشورى، آية رقم (٢٠).

عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾[1] إنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ﴾[2] وعلى هذا التحقيق تقييد لمطلق إذ كان قوله نؤته منها مطلقا، ومعناه مقيد بالمشيئة وهو قوله في الأخرى "لمن نريد" وإلا فهو إخبار والأخبار لا يدخلها النسخ)[3].

خامساً: أمثلة لما توهم فيه النسخ وهو من الأخبار:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ [4] قيل: "إنه منسوخ[5] بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [6]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾[7] منسوخ بها أيضا، وهو إطلاق النسخ في الأخبار وهو غير جائز"[8].

٢- المثال السابق في قوله تعالى: قال الله عز وجل: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ﴾ [9]. يقول النحاس: "فيه قولان: .....والقول الآخر: أنها غير منسوخة وهو الذي لا يجوز غيره لأن هذا خبر والأشياء كلها بإرادة الله عز وجل، ألا ترى أنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت)[10]. وعلق على نفس الآية في موطن آخر بقوله: (محال أن يكون ههنا نسخ لأنه خبر والنسخ في الأخبار محال لو جاز النسخ فيها

---

١ – سورة الإسراء، آية رقم (١٨).

٢ – سورة الشورى، آية رقم (٢٠).

٣ – الموافقات للشاطبي، ج٣/ ١٠٩.

٤ – سورة الأنبياء . آية رقم (٩٨)

٥ – انظر: الناسخ والمنسوخ للكرمي، ص١٤١. وناسخ القرآن ومنسوخه، البازري، ص٤١، والموافقات للشاطبي، ج٣/ ١١٦.

٦ – سورة الأنبياء، آية رقم (١٠١).

٧ – سورة مريم، آية رقم (٧١).

٨ – الموافقات للشاطبي، ج٣/ ١١٦.

٩ – سورة الشورى، آية رقم (٢٠).

١٠ – الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص٦٥٤.

ما عرف حق من باطل، ولا صدق من كذب، ولبطلت المعاني ولجاز لرجل أن يقول لقيت فلانا ثم يقول نسخته مالقيته)[1].

٣- في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾[2] "قال وهب بن منبه: "نسختها الآية التي في غافر ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[3]، وهذا معناه أن آية غافر مبينة لآية الشورى إذ هو خبر محض والأخبار لا نسخ فيها"[4]. وقال النحاس "هذا لا يقع فيها ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر من الله ولكن يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد أن هذه الآية على نسخة تلك الآية، لا فرق بينهما يعني أنهما بمعنى واحد وإحداهما تبين الأخرى، قال: وكذا يجب أن يتأول للعلماء ولا يتأولوا عليهم الخطأ العظيم إذا كان لما قالوه وجه .قال والدليل على ما قلناه ما حدثناه أحمد بن محمد ثم أسند عن قتادة فى قوله ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ قال: للمؤمنين منهم)[5].

٤- قوله في البقرة: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[6] "عده بعضهم من المنسوخ بآية السيف، وقد غلطه ابن الحصار بأن الآية حكاية عما أخذه على بني إسرائيل من الميثاق، فهو خبر لا نسخ فيه"[7].

سادساً: أمثلة ما كان من قبيل الاستثناء لا النسخ:

قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ إلى قوله ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ هو منسوخ بقوله ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ الآية[8]. "منسوخة بالاستثناء"[9]. وقد "روي عن ابن عباس أنه قال فيها: (هو منسوخ بقوله ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

---

١ - المرجع السابق نفسه، ص٥٣١.

٢ - سورة الشورى، آية رقم (٥).

٣ - سورة غافر، آية رقم (٧).

٤ - الموافقات للشاطبي، ج٣/ ١١٤.

٥ - الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص٦٥١.

٦ - سورة البقرة، آية رقم (٨٣).

٧ - الإتقان للسيوطي، ج٢/ ٥٩.

٨ - سورة الشعراء، الآيات (٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧)

٩ - انظر: الناسخ والمنسوخ للكرمي، ص١٦١. والناسخ والمنسوخ للمقري، ص١٣٨. والناسخ والمنسوخ للنحاس، ص٦٠٧. وناسخ القرآن ومنسوخه، ابن البازري، ص٤٣. و

﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ الآية[1]. قال مكي "وقد ذكر عن ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء أنه قال: منسوخ. قال وهو مجاز لا حقيقة، لأن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه بينه حرف الاستثناء، أنه في بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول، والناسخ منفصل عن المنسوخ رافع لحكمه، ..."[2].

* * *

١ – سورة الشعراء، الآية (٢٢٧)

٢ – الموافقات للشاطبي، ج٣/ ١٠٩–١١٠. وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ص٤٩. وانظر: الإتقان للسيوطي، ج٢/ ٥٩. وانظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، ج٢/ ١٨٣.

الخلاصة

وفي نهاية هذه البحث فإنه من الضرورة تسجيل عدد من النتائج و التوصيات وعلى النحو الآتي:

أولاً: النتائج: فقد توصلت إلى جملة من النتائج كان من أهمها:

١- أن كثيراً من الآيات التي ادعي فيها النسخ ليست كذلك فهي إما مخصصة أو مقيدة أو مبينة أو خبرية أو وعيد وتهديد، وهذا مما لا يُعدُّ نسخاً وإنما هو من قبيل البيان.

٢- أن كثيراً من الآيات التي روي لنا فيها النسخ لو صير إلى دراستها وتحقيق مناطها لانتفى عنها النسخ ولاستنبط منها أحكام ونظم ينتفع بها المسلمون في معالجة كثير من القضايا المعاصرة التي تعترض طريق الدعوة والدعاة، وتيسر أمور الناس.

٣- أن العمومية التي أُحيط بها مصطلح النسخ في القرن الأول الهجري كانت من الأسباب الرئيسة التي أدت إلى تكثير النسخ في القرآن الكريم.

٤- أن لتدخلات بعض الرواة في ألفاظ الروايات التي نقلوها عن الصحابة أثرٌ في تبديل المعنى، من خلال تبديل اللفظ بحسب فهمه مما جعل كثيراً من النصوص تحسب على النسخ وهي على غير ذلك.

٥- أن التوسع في النقل والجمع الذي قام به بعض من ألفوا في علم الناسخ والمنسوخ بحجة زيادة الفائدة من الكتاب، قد أدى إلى تكثير دعاوى النسخ بدون داع.

٦- لقد تتبع بعض العلماء من أمثال ابن الجوزي وابن العربي المالكي والسيوطي الآيات التي ادعي فيها النسخ وفندوا الدعاوى المثارة حولها حتى اختصروها إلى بضع وعشرين آية، في حين أن دعاة تكثير النسخ قد أوصلوها إلى ما يزيد عن خمسمائة آية، أي ما يقارب ١٠% من مجمل الآيات القرآنية الكريمة.

٧- كان من آثار دعاوى النسخ بلا مستند القول بإلغاء الكثير من الأحكام الشرعية التي لها صفة المرحلية والتدرج في الزمان والمكان والظروف التي تحيط بالدعوة في الماضي والحاضر والمستقبل، على الرغم من أنها صالحة للعمل بها إذا ما

عادت الدعوة في مرحلة من مراحلها إلى نقطة من تلك النقاط السابقة في التاريخ، وهذا يتنافى مع خلود الكتاب الكريم، واستمرار إعجازه.

٨- أن الأسس الواجب اتباعها في قبول دعاوى النسخ أو ردها لم يتم تطبيقها حسب الأصول في دراسة هذا العلم، بل إنَّ كثيراً ممن ألفوا في هذا العلم تجاهلوا هذه المبادئ والأصول، مما جعلهم يقبلون دعاوى ساقطة لا وزن لها، فاقدة للشروط العلمية المتبعة عند أهل الفن والدراية.

ثانياً: التوصيات: من خلال ما سبق يوصي الباحث بما يلي:

١- قيام فريق علمي متخصص في التفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه والفقه وأصوله بجمع كل ما ادعي فيه النسخ، ودراسته دراسة علمية منهجية، لبيان الناسخ من المنسوخ حقيقة من غيرهما، وشرط هذا المشروع هو العمل الجماعي لتحصل على فائدة عظيمة وهي تقليل الأخطار الناجمة عن العمل الفردي، الذي قد يؤدي إلى تحكيم النزعة الشخصية أو الانطباع المسبق عن الموضوع، كما حصل مع بعض الباحثين المحدثين، فمنهم من ألغى وجود ناسخ أو منسوخ في القرآن نهائياً، ومنهم من غالى فيه إلى درجة أن يقال عنه: حاطب ليل، ومنهم من توسط فاختصر كما هو حال ابن العربي المالكي والسيوطي ومن سار على مثل نهجه في التحقيق، لذا فإن الضابط في هذه العملية الفكر الجمعي والعمل التعاوني كفريق متكامل في التخصصات والجهود المبذولة، بعد الاتفاق على جملة من الشروط الواجب الالتزام بها، حتى تكون النتائج سليمة إلى أبعد الحدود بإذن الله تعالى.

٢- وجوب التنبيه والإرشاد لدارسي العلم الشرعي والتراث التفسيري إلى وجوب الاحتياط لجملة ما ادعي فيه النسخ، وإرشادهم للرجوع إلى كتب العلماء المحققين في هذه المسائل مثل ابن الجوزي وابن العربي المالكي، والسيوطي.

٣- تشكيل فريق عمل متكامل للعمل على مراجعة الأحكام الفقهية المذهبية التي انبنت على أساس مفهوم النسخ لتصويب ما يستحق التصويب منها.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي.

٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. ١٤٠٥.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الطبعة الأولى، دار الحديث – القاهرة، ١٤٠٤هـ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن،تحقيق : سيد الجميلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٤هـ.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للشوكاني محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧. استحالة وجود النسخ بالقرآن، إيهاب حسن عبده، ص٣٧٧-٤٧٤. .....

٨. أسرار العربية، عبد الرحمن بن أبي الوفاء محمد بن عبيدالله بن أبي سعيد، تحقيق : فخر صالح قدارة، الطبعة الأولى، دار الجيل – بيروت، ١٩٩٥م.

٩. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، ج٢/٥٩، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر اباد الدكن بالهند، دار الكتاب العلمية، بيروت – لبنان.

١٠. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ.

١١. إعادة قراءة القرآن، جاك بيرك، ترجمة وتعليق منذر عياشي، تقديم محمود عكام، حلب، سوريا، ٢٠٠٥م.

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣

١٣. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصله واختلاف الناس فيه، أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: أحمد حسن فرحات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية،١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

١٤. البحر المحيط في الأصول للزركشي، ج٥/٢٤.

١٥. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٨هـ.
١٦. البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – بيروت، ١٣٩١هـ.
١٧. التحرير والتنوير لابن عاشور، ص٢٨٩٥.
١٨. تفسير البيضاوي، ج٣ / ١٢٤.
١٩. تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤)، راجعه ونقحه: خالد محمد محرم، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية، صيدا –بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦.
٢٠. التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت: ٦٠٦)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، طهران.
٢١. التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٢٣. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤ – ٣١٠ هـ]، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، دمشق، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م
٢٤. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦)، تحقيق : مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٢٥. دراسات في علوم القرآن، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، ص٤١٨، ط١١، الرياض، الناشر المؤلف نفسه، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٢٦. الرأي الصواب في منسوخ الكتاب: الآيات المنسوخة رفعها الله تعالى لفظاً وحكماً لا منسوخ في القرآن بتاتاً، حكم الرجم منسوخ يقيناً، جواد موسى محمد عفانة، ص٨٧-١٢٣، دار البشير، عمان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٧. الرسالة للشافعي، ص١٢٠.
٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق : عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ١٣٩٩هـ.

٢٩. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣٠. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحدود، باب الرجم، دار الفكر – بيروت.

٣١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الذبائح، حديث رقم (٢٨١٧)، ج٢/١١١، مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر.

٣٢. السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب آداب القاضي، باب من أثم من أفتى أو قضى بالجهل، حديث رقم (٢٠١٤٧)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٣. سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ج٤/٢٧٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ–١٩٩١م.

٣٤. الشافعي، حياته وعصره، محمد أبو زهرة، ص٢٦٥–٢٦٦.

٣٥. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعرف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، ط٢ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٣٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٧. غاية الوصول شرح لب الأصول، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (٩٢٦هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ج١٢/١٤٣، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٣٩. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميره، الطبعة الثانية، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٤٠. فهم القرآن ومعانيه، الحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي أبو عبد الله، تحقيق : حسين القوتلي، الطبعة الثانية، دار الكندي ، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨هـ.

٤١. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي،تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم – الكويت ، ١٤٠٠هـ.

٤٢. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

٤٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر – بيروت.

٤٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، كتاب العلم، باب في الناسخ والمنسوخ، حديث رقم (٦٩٥)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٤٥. مجموع الفتاوى، ج١٣، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨) جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٤٦. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت:٦٠٦)؛ تحقيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ١٤٠٠هـ.

٤٧. مختصر المنتهى مع شرحه للعضد، ج٢/ ١٨٥.

٤٨. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : ١٣٤٦هـ)، تحقيق محمد أمين ضناوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٤٩. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٥٠. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الأنصار، حديث زر بن حبيش عن أبي بن كعب، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

٥١. المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق : صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٥هـ. المسمى بـ(مصفى الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي).

٥٢. مصنف ابن أبي شيبة المسمى بـ (المصنف في الأحاديث والآثار)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي؛ تحقيق: كمال يوسف الحوت، كتاب الأدب، من كره القص وضرب فيه حديث رقم (٢٦١٩٢)، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٠٩هـ.

٥٣. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب الجمعة، باب القصاص، حديث رقم (٥٤٠٧)، ج٣/ ٢٢٠، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٥٤. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، باب العين، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، حديث رقم (١٠٦٠٣)، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٥٥. مقدمة تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس(٣٣٨)، تحقيق: سليمان بن إبراهيم اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥٦. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبدالعظيم الزرقاني، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى ، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٦.

٥٧. منظومة الهجرة النبوية في القرآن الكريم: دراسة تأصيلية موضوعية تحليلية، محمد عقله أبو غزلة، دار الرسالة ناشرون، دمشق، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥٨. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق : عبد الله دراز، المعرفة - بيروت.

٥٩. ناسخ القرآن ومنسوخه، ابن البازري، هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، تحقيق : حاتم صالح الضامن، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦٠. الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي، عبد العال محمد الجبري، ص١٧، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦١. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٦هـ.

٦٢. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، ص١١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٣. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، تحقيق : محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، ١٤٠٨هـ.

٦٤. الناسخ والمنسوخ، قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب، تحقيق : حاتم صالح الضامن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٤هـ.

٦٥. الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة بن نصر المقري، تحقيق : زهير الشاويش ، محمد كنعان، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٤هـ.

٦٦. نسخ التلاوة بن النفي والإثبات، أحمد نوفل، ص٣٣، دار القطوف، عمان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٧. النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية تاريخية نقدية، مصطفى زيد، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، القاهرة، ١٤٠٨هـ-١٩٧٨م.

٦٨. النسخ في القرآن الكريم، إعداد: الشيخ عبد الله بن حمد بن عبد الله الشبانة "الأمين العام المساعد لهيئة كبار العلماء" مجلة البحوث الإسلامية – (ج ٢٥ / ص ٢٢٩)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

٦٩. نواسخ القرآن، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥.

* * *